التنظيم القانوني لتعثر الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

د. مؤيد احمد عبيدات

استاذ القانون التجاري المشارك/ جامعة الشارقة/ كلية القانون

الملخص

ركزت هذه الدراسة على البحث في موضوع تعثر الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، حيث برزت مشكلة الدراسة في عدم كفاية وغموض النصوص القانونية التي أوردها المشرع الاردني والتي تعالج موضوع تعثر الشركات المساهمة العامة التي تعد عماد الثروة الوطنية في أي دولة، وقد اعتمدت هذه الدراسة على تحليل النصوص الواردة في هذا القانون وبيان الثغرات ومواطن النقص والغموض خاصة في نص المادة (١٦٨) من القانون ذاته.

وقد قسّمت هذه الدراسة الى أربعة مباحث ركزت بشكل أساسي على بيان ماهية التعثر وتحديد أسبابه ، كما حددت مفهوم التعثر المالي والاداري وأساليب معالجته لدى المشرع الاردني، ومدى نجاعة هذه الأساليب في انقاذ الشركة من تعثرها والوصول بها الى بر الأمان ، وقد خلصت هذه الدراسة الى نتائج كان أهمها عدم كفاية وغموض النصوص التي أوردها المشرع الاردني لمعالجة تعثر الشركات المساهمة العامة، وأن ما أورده المشرع الاردني من معايير للكشف عن التعثر المالي والاداري للشركة ماهي الا معايير عامة وليست محددة أو مرتبطة بخسارة الشركة لجزء من رأس مالها، أو عدم تحقيقها لأرباح خلال فترة زمنية معينة، وانما ترك المشرع تحديد هذه المسائل لمراقب عام الشركات . وأبرز ما أوصت به هو تعديل نص المادة (١٦٨) من قانون الشركات الاردني من خلال ربط التعثر المالي بخسارة الشركة لجزء من رأس مالها، أو عدم توزيعها للأرباح على المساهمين لمدة ثلاث سنوات متتالية، وعدم المساواة في المعالجة والمعاملة بين التعثر الذي يكون سببه أحد أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الادارة ككل.

الكلمات المفتاحية: تعثر الشركات، فشل الشركات، التعثر المالي، التعثر الإداري.

Abstract

This study focuses on the faltering of public shareholding and its ‹companies in the Jordanian Companies Law No (22) of 1997 amendments. The study main concern is to clarify the inadequacy and ambiguity of the legal provisions in the law by the Jordanian legislator with regard to the faltering of public shareholding companies. These companies considered as the mainstay of the Jordanian national ‹ is to analyze the gaps‹wealth. The main concern of this study also and ambiguities in the text of Article (168) of the law ‹shortcomings specifically. The study was divided into four sections focused mainly identifying the financial and ‹ also‹on the faltering and its causes and the methods the Jordanian legislator used ‹administrative faltering and the extent of the efficacy of these ‹to handle such faltering methods to save the company from such faltering.

This study has concluded a few results such as the inadequate and the ambiguity of the texts regarding the faltering of public shareholding and the standards of the detection of the financial and ‹companies administrative faltering of the Public shareholding company are general standards and are not specific or linked to the loss of the company for a fraction of its capital or the non-achievement of the Jordanian ‹earnings over a certain period of time. In these issues legislator left the determination of such issues to the company controller. The main recommendation of the study is to amend the text of Article (168) of the Jordanian company's law by linking the financial or non-‹faltering to the loss of the company for part of its capital ‹distribution of dividends to shareholders for three consecutive years and inequality in treatment of faltering caused by one of the members the Board of Directors or the Board of Directors as a whole.

Financial ‹ Companies Failure‹Keywords: Faltering Companies . Administrative Faltering‹Faltering

المقدمة

تعد الشركات وما تقوم به من مشاريع اقتصادية ذات أثر فعال على الاقتصاد الوطني لأي دولة، الأمر الذي حدا بالتشريعات المختلفة لفرض رقابة ادارية وقضائية عليها لا تقتصر على مرحلة التأسيس، بل تمتد الى طيلة حياة الشركة، حتى يتم ضمان احترامها لأحكام القانون وعقدها ونظامها عند مباشرتها لنشاطها حماية ً للمساهمين فيها، خاصة ً إذا كانوا خارج مجلس الادارة من قرارات هذا الاخير الماسة بهم وبحقوقهم.

وفي الشركات بشكل عام فإن ارادة الشركاء تنصرف الى التعاون الايجابي بينهم من أجل انجاح مشروع الشركة الذي قامت من أجله، إلا أن نشاطها قد ينتهي به الأمر الى تحقيق خسائر ولأسباب عدة، لذا فإن الشركة قد تتعرض لمشاكل أثناء نشاطها سواء كانت هذه الشركة ذات رأس مال كبير وبالتالي تعد قوية أم ذات رأس مال صغير فتعد ضعيفة.

لذا تدخل الشركات ونتيجة هذه الصعوبات في مرحلة تعثر، الأمر الذي يستدعي اتخاذ كافة الأساليب والوسائل لإقالتها من عثرتها سواء كانت اجرائية لا تمس كيانها المالي والقانوني أو موضوعية تمس هذا الكيان [1]. علما ً بأن رأس مال الشركة يلعب دورا ً مهما ً في وجودها واستقرارها لما له من أثر على الضمان العام لدائنيها، على اعتبار أنه يشكل القلب النابض فيها، ويعد عنصرا ً أساسيا ً في تكوين الشركة من النواحي القانونية والاقتصادية[2]، فوجود رأس مال للشركة بالإضافة الى ادارة قادرة ومتخصصة تملك الخبرة من شأنه أن يؤدي الى نجاح الشركة في أعمالها، وبعكسه فإنها غير قادرة على القيام بذلك، الأمر الذي يؤثر على حقوق المساهمين والدائنين فيها.

---

[1] . سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٨، ص١١.

[2] د. معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٩،١٨.

وقد تنبأ المشرع الاردني في قانون الشركات رقم (٢٢) وتعديلاته بحالة تعثر الشركات أثناء عملها، وهو واضح في المادتين (٧٥،١٦٨) من هذا القانون، وأورد بعض مؤشرات هذا التعثر، سواء تعلق الأمر بالأحوال المالية أم الادارية السيئة التي تعتري نشاط الشركة، أو تلك الراجعة الى أسباب شخصية تتعلق بأعضاء مجلس الادارة أو الأشخاص القائمين على ادارتها كمديريها العاميين.

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في أنه وعلى الرغم من إيراد مثل هذه المؤشرات على التعثر في قانون الشركات الاردني، إلا أنه لا يوجد نصوص تشريعية كافية تغطي موضوع التعامل مع الشركات المتعثرة، كما لم يورد المشرع الأردني سبلاً ناجعةً لإقالة هذه الشركات من عثرتها ومعالجة الموضوع بشكل جذري، كما لم يضع آليه واضحة لتحديد الشركات المتعثرة وسبل توفيق أوضاعها والخطط والبرامج المطلوبة منها، وآليه متابعتها من أجل التغلب على المشكلة.

وتطرح هذه الدراسة تساؤلات عدة تتعلق خصوصاً ب:

١- هل وضع المشرع الاردني مفهوماً للتعثر، وهل هناك وسائل لمواجهته؟
٢- ما هي صور تعثر الشركات، وهل هناك مؤشرات للتنبؤ بوجوده؟
٣- هل وضع المشرع الاردني نصوصاً قانونية كافية للرقابة على الشركات قبل حصول التعثر يمكن من خلالها تنبيه الشركة بوجوده قبل حصوله؟
٤- ما مدى وجود أدوات تشجيعية ومراجعة تحليلية معمقة للوضع المالي للشركة بشكل يكفل أو يضمن عدم حصول التعثر؟
٥- هل هناك خطط لإدارة موجودات الشركة والتزاماتها، وما مدى وجود آليه قانونية لقياس الانحرافات الموجودة داخل الشركة؟
٦- هل اصاب المشرع الاردني بتشكيل لجان لإدارة الشركات المتعثرة من ذوي الخبرة والاختصاص، وهل تم تفعيل النصوص المتعلقة بذلك، وما مدى كفاءة هذه اللجان المشكلة، وما هي صلاحياتها ومدى الزامية قراراتها المتخذة؟

٧- ما مدى امكانية الطعن بالقرار الصادر من وزير الصناعة والتجارة بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص، ومن هي المحكمة المختصة بنظر الطعن؟

٨- ما مدى مراعاة المشرع الأردني لقواعد الحوكمة عند وضعة للحلول القانونية في حال وجود التعثر؟

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً يتمتع بأهمية بالغة وكبيرة كونه يتعلق بالشركات المساهمة التي تعد عماد الاقتصاد الوطني، وما يترتب على تعثرها من اثار على الشركة والمساهمين اضافةً الى الدائنين، لذا فإن هذه الدراسة ستحاول اعطاء مفهوم واضح للتعثر ووسائل الكشف عنه، ومؤشرات وجوده وأسبابه ، اضافةً الى أنها تسعى لأن تكون دليلاً مرشداً للشركات والمراقب والمساهمين، كما ستضع آليه لإقالة الشركات من عثرتها، وستحدد مدى نجاعة الحلول التي وضعها المشرع الاردني في معالجة أوضاع الشركة عند تعثرها، كما ستقترح بعض المعايير الثابتة المنضبطة والتي يمكن من خلالها معرفة وضع الشركة المتعثر.

وهذه الدراسة تعتمد منهج البحث الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته، كما ستستعين بنصوص القوانين والتشريعات المقارنة عند الاقتضاء، اضافةً الى أراء الفقهاء والأحكام القضائية المختلفة وكلما دعت الحاجة لذلك.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى أربعة مباحث، خصص الأول لتحديد ماهية التعثر، وبحث الثاني في أوضاع الشركة المالية (التعثر المالي)، أما الثالث فقد تعرض لأوضاع الشركة الادارية (التعثر الاداري)، وعالج المبحث الرابع اجراءات المعالجة وكفايتها.

المبحث الاول

ماهية تعثر الشركات

تعد الرقابة على الشركات واجباً يمنح الجهات المختصة سلطة اصدار القرارات التي تكفل الأداء المطلوب من هذه الشركات ضمن خطة التنمية المعتمدة في كل دولة [1]، وكما تعد الرقابة واجباً فهي حق بنفس الوقت لهذه الجهات تمارسه في مواجهة الشركات[2].

وعند ممارسة الشركات لأعمالها فان الوضع الطبيعي هو سيرها وفق أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه من أجل تحقيق الغايات التي انشئت من أجلها، إلا أن هذه العملية والمتمثلة بممارسة الشركة لنشاطها قد لا تسير وفق ما هو مرسوم لها، سواء من قبل الشركاء أم من قبل ادارة الشركة أو الدولة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة ومراقب الشركات، لذا يكون من حق هؤلاء جميعاً اتخاذ كافة الاجراءات التي يرونها مناسبة اذا ما انحرفت الشركة عن التقيد بأحكام قانون الشركات، أو مخالفتها لعقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية وتطبيق القرارات الصادرة من هيئاتها العامة، فهي قد تتعثر أثناء عملها لأسباب عدة، لذا سيتم تناول ماهية التعثر من خلال هذا المبحث بتناول مفهوم التعثر في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فقد خصص لتحديد أسباب التعثر التي حددها المشرع الاردني في قانون الشركات وعلى النحو التالي :

المطلب الاول

مفهوم التعثر

إن تحديد مفهوم تعثر الشركات يعد مسألةً في غاية الصعوبة نظراً لكثرة أسباب التعثر وتنوعها واختلاف مصادرها، وأهم تلك الأسباب ضعف الجانب الإداري والمالي للشركة إضافةً الى افتقارها لاستراتيجية وخطة عمل واضحتين،

---

[1] فلوريدا العامري، رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٣٤.

[2] د. مؤيد عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٥.

وكذلك الديون الكبيرة المترتبة على الشركة [1]، لذا فإن قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) قد جاء خالياً من تحديد مفهوم للتعثر.

ويرى اتجاه في الفقه بعدم امكانية ضبط مفهوم لتعثر الشركات، وأن كل ما يمكن القول به هنا يدور حول ذكر اسباب التعثر [2].

ويعرّف التعثر على أنه المرحلة التي وصلت اليها الشركة من الاضطرابات المالية الخطيرة، بحيث تجعل تلك المرحلة الشركة قريبة من إشهار إفلاسها، وهذه الاضطرابات قد تكون عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها في مواعيد استحقاقها، أو تلك التي من شأنها تحقيق خسائر متكررة للشركة أو الشكلين معا مما يضطرها إلى إيقاف انشطتها[3]. ويلاحظ على هذا التعريف في أنه قد قصر أسباب التعثر على الأسباب المالية دون غيرها فلم يتعرض للأسباب الادارية أو الجنائية.

كما يرى اتجاه أخر في الفقه بأن التعثر إذا أدى الى تصفية الشركة في نهاية المطاف فإنه يعد فشلاً لها، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على الاقتصاد من خلال فقدان الاف الوظائف القائمة والمتوقعة، كما من شأن ذلك أن يؤدي الى اضعاف الجهود المبذولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاردن[4].

وفي ظل الشح التشريعي والفقهي في بيان مفهوم التعثر لابد من العودة الى نص المادتين (٧٥، ١٦٨) من قانون الشركات الاردني وذلك لاستخلاص تعريف للتعثر، ويمكن القول هنا بأن التعثر هو حالة تمر على الشركة بعد تأسيسه وأثناء مزاولة نشاطها تعود لأسباب ادارية أو مالية أو جنائية بحيث تجعل الشركة غير قادرة على مباشرة نشاطها بشكل طبيعي، أو أن تؤدي الى أن تشكل هذه الأسباب عائقاً أمام

---

[1] زيان زوانه، مقال منشور في موقع الغد بعنوان " تعثر الشركات والاقتصاد الاردني "، منشور بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣، الموقع الالكتروني http//www.alghad.com/articles.

[2] محمد العماوي، مقال بعنوان تعثر الشركات، منشور على الموقع الالكتروني www.amawi.info/?p=19، ص٢، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/٩/٢٥ .

[3] مقال بعنوان ماهي مفاهيم " التعثر والفشل والإعسار والافلاس " في المنشآت والشركات، منشور على الموقع الالكتروني http://b2b-sy.com/news/19431/ تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠١٧/٢/١.

[4] د. علي عباس، بحث بعنوان تحديد الأسباب الادارية والمالية لفشل الشركات: دراسة تحليلية على شركات التضامن الاردنية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع٢٥، سنة٢٠١٠، بغداد، ص٢-٤.

استمرار نشاطها بالشكل والصورة المراد لها من قبل المساهمين والدولة والمتعاملين معها.

المطلب الثاني

أسباب التعثر

يمس موضوع التعثر شريحة كبيرة من شرائح المجتمع خاصةً المستثمرين في قطاع الشركات والمساهمين فيها وبالأخص صغار المساهمين، لأن التعثر من شأنه أن يودي بحياة الشركة وبوجودها، كما أن هؤلاء قد يقعوا في فخ التعثر عندما يقوموا باستثمار أموالهم من خلال الشركات، وتتعدد أسباب التعثر وتختلف تبعاً لمصادرها فهي قد تكون ادارية أو مالية أو جنائية، أما الأولى فتدور حول ضعف الإدارة ممثلة بمجلس الادارة وأهلية الإدارات التنفيذية، ولأن الثانية تعد نتيجة للأولى، فمن الطبيعي أن يقود كل ذلك الى فشل مالي في الشركة ناجم عن أسباب عدة أهمها سوء التخطيط والتحوط والقرارات الخاطئة وضعف السياسة التسويقية والمصاريف المبالغ فيها[1]، وسيتم البحث في أسباب التعثر على النحو التالي :

الفرع الاول: التعثر الاداري

تناط مهمة ادارة الشركة المساهمة العامة الى مجلس ادارة يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه[2]، ويستطيع هذا المجلس أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو اختيار أحد موظفي الشركة للتوقيع نيابةً عنها في حدود الصلاحيات التي يفوضها لهم[3].

ومن أهم المسائل التي تعترض عمل الشركات المساهمة هو أساليب اختيار القائمين على اداراتها والكفاءات التي يملكونها في ادارة الشركة، من أجل توفير كافة الفرص اللازمة للوصول بالشركة الى تحقيق غاياتها، خاصةً اذا علمنا بأن ادارة الشركات تعد علماً وفناً بذات الوقت، وأن نجاح أي ادارة للشركة يتوقف أساساً في

---

[1] عصام قضماني، مقال بعنوان " الشركات المتعثرة وعلى الطريق "، منشور على الموقع الالكتروني http://www.jo24.net/post.php?id=184751 ، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٧/١/٢٢.

[2] انظر نص المادة (١٣٢/أ) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[3] نص المادة (١٣٧/أ، ب) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وانظر في تفصيل ذلك د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٥٠ وما بعدها.

قدرتها على اتخاذ القرارات السليمة، وتطوير قدرتها على التنبؤ بالمشاكل والصعوبات التي تحيط عمل الشركة، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتجنب تلك المشاكل والتخفيف من أثارها المحتملة، وهي مسألة ركز عليها قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني في اشتراطه الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير عام الشركة والمدير المفوض والموظفين الرئيسين فيها[1].

ويعد فقدان أو افتقار القيادات الادارية للكفاءة القادرة على التخطيط الاستراتيجي للشركة، التي تضع أمام أنظارها التغيرات الحاصلة على البيئة الخارجية لها بما تتضمنه من فرص وتهديدات، وكذلك البيئة الداخلية وما تتضمنه من صراعات بين القائمين على ادارتها والتجاوزات الحاصلة من قبلهم من أهم الأسباب الادارية لفشل الشركات وتصفيتها[2].

ويجدر أن يلحظ هنا أن التعثر الاداري للشركة وفشلها يعود الى أسباب داخلية تتمثل بضعف الادارة[3]، شأنه شأن سوء التخطيط وفشل السياسات المالية المتبعة في الشركة ومثاله ضعف التخطيط وسوء السياسة المتبعة في تسعير السلع المنتجة[4].

ولابد من الاشارة هنا الى أن ضعف الادارة للشركة من شأنه أن يؤدي الى مضاعفات أثناء عملها تتمثل بإهمال النظام المحاسبي، وعدم استجابة الشركة للتغيرات الداخلية والخارجية، والى ارتكابها للأخطاء أثناء عملها كتوسعها في الأعمال وتورطها في مشاريع خاسرة، واعتمادها على القروض بشكل أساسي في تمويلها لمشاريعها[5].

---

[1] المادة (٣٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، ونشر هذا القانون على الصفحة (٤٢٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨٩) بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ والمعدل بموجب قانون مراقبة أعمال التأمين المؤقت المعدل رقم (٦٧) سنة٢٠٠٢ والمنشور على الصفحة (٥٤٨٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٢) بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧.

[2] د. علي عباس، المرجع السابق، ص١٩٩.

[3] احمد نواف عبيدات، بناء نموذج لتقييم قدرة الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية على الاستمرار باستخدام قائمة التدفقات النقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن، عمان، ٢٠٠٦، ص١٩-٢٢.

[4] محمد ابراهيم عبد الفتاح، المشروعات المتعثرة (أسبابها، علاجها)، دراسة بالتعاون مع البنك الاهلي المصري، د ن، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢.

[5] حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي (تقييم الاداء والتنبؤ بالفشل)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٠٦.

وأشير هنا الى ضرورة أن يتم توخي الدقة أثناء اختيار رجال القيادات العليا للإدارة في الشركة خاصة ً مجلس الادارة ومديرها العام، والابتعاد في الاختيار عن كل ما يمس أمانة وشرف هؤلاء أثناء حياتهم العملية والمهنية، وأن يتم اختيارهم من بين الكفاءات وأصحاب الخبرة، خاصة ً إذا علمنا أننا أمام شركة مساهمة عامة، وما يترتب على ذلك من مساس بحقوق المساهمين والدائنين بنفس الوقت.

الفرع الثاني: التعثر المالي والجنائي

يقصد بالتعثر المالي هو عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها المترتبة عليها[1]. ويأخذ هذا التعثر صورا ً عدة أهمها أزمة السيولة النقدية التي تمر بها الشركة، والتي بدورها تؤدي الى عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل، أو عجزها عن مواجهة التزاماتها بسبب عدم قدرتها على توفير رأس المال من أجل تغطية دورتها التشغيلية[2].

يأخذ التعثر المالي أحد صورتين : فقد يكون بصورة حكمية ، ويحصل في الحالات التي تعجز فيها الشركة عن سداد التزاماتها ، مع بقاء موجوداتها بشكل يفوق ما هو مطلوب منها، كما قد يكون حقيقيا ً فعليا ً ، كما لو عجزت الشركة عن سداد التزاماتها مع زيادة مطلوباتها عن موجوداتها، وهنا وكما يبدو لي في كلا الحالتين تعد الشركة متعثرة، ومن أهم مظاهره هو وصول مشروع الشركة الى درجة العسر المالي، وعجزها عن تسديد أقساط ديونها المستحقة، وظهور أحوال وظروف اقتصادية ومالية من شأنها أن ترتب اثارا ً سلبية على نشاط الشركة، كطلبها تسهيلات جديدة دون وجود أسباب حقيقية وفعلية من وراء طلبها، وكذا الأمر في حال ظهور دائنين جدد للشركة[3].

ولابد من الاشارة هنا الى أن المشرع الاردني قد ربط التعثر المالي والاداري في الشركة المساهمة العامة من خلال علاقة سببية تربط بين هذا التعثر وحقوق

---

[1] هيثم محمد الزعبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٧.
[2] محمد العماوي، المرجع السابق، ص١.
[3] د. محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٦٢-٣٦٤.

المساهمين والدائنين، إذ اعتبر أن الشركة إذا ما تعرضت لأوضاع مالية أو ادارية سيئة من شأنها التأثير في حقوق المساهمين أو الدائنين هو مدعاة لتدخل مراقب عام الشركات للتحقق من هذا الوضع والتنسيب لوزير الصناعة والتجارة باتخاذ الاجراء اللازم بحق الشركة[1].

كما قد يكون سبب التعثر ما يرتكب من جرائم وأعمال تنطوي على تلاعب أو تعد اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو اساءة ائتمان، وقد ربط المشرع الاردني بين هذه الجرائم والأعمال وبين مساسها بحقوق الشركة أو المساهمين فيها أو الغير[2]، إذ اشترط لاعتبار الشركة في حالة تعثر أن يكون هناك علاقة سببية بين التعثر وهذه الجرائم والأعمال، وأن ينتج عنها ما يمس حقوق الغير والمساهمين والشركة.

المبحث الثاني

أوضاع الشركة المالية (التعثر المالي)

أخذ المشرع الاردني في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته بمبدأ ثبات رأس مال الشركة من خلال تحديده بمبلغ معين من النقود ابتداءً، خاصةً في شركات الأموال كالشركة المساهمة العامة، الأمر الذي بوجوده لا يمكن التغيير على رأس مالها الا بعد اتباع الإجراءات القانونية حمايةً للمساهمين ولمن يتعامل مع هذه الشركات، وقد استثنى هذا المشرع من ذلك شركات الاستثمار المشترك[3].

وجدير بالذكر هنا أن الشركة قد تتعرض لحالة من نقص في السيولة وتراكم للخسائر بسبب القرارات المالية والادارية الخاطئة والمتراكمة عبر السنوات، أو بسبب عدم قدرتها على التكيف مع القوانين والقرارات المعنية بنشاطها [4]، وهي أثناء حياتها قد تتعرض لأوضاع مالية تؤثر وتنعكس على عملها، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين خصص الأول لبحث الأوضاع المالية السيئة للشركة، أما الثاني فتناول تعرض الشركة للخسائر الجسيمة وعلى النحو التالي:

---

1 المادة (١٦٧/أ، ب) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
2 المادة (١٦٨/١) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
3 المادة (٢٠/ب/٢) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
4 د. ابو الفتوح علي فضالة، التحليل المالي وادارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٦٣.

المطلب الاول

سوء الوضع المالي للشركة

أشارت المادة (١٦٨/أ)من قانون الشركات الاردني النافذ الى الأوضاع المالية السيئة دون تحديد لطبيعة هذه الأوضاع أو أشكالها، الأمر الذي جعل الباب مفتوحاً على مصراعيه لتحديد طبيعتها وأشكالها، خاصةً أن المشرع الاردني في ذات المادة قد جعل مسؤولية التبليغ عن هذه الأوضاع يقع على عاتق رئيس مجلس ادارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها وتحت طائلة المسؤولية التقصيرية، وعلى الرغم من أن اتجاه في الفقه قد اعتبر هذا الواجب من الواجبات الايجابية ذات الأهمية البالغة، إلا أنه قد عدّ قيام المشرع الأردني بفرض الواجب وحسب منطوق النص "فعلى رئيس مجلس ادارتها او أحد اعضائها ...." أمراً غير موفق، اذ أنه لو كان من المنطقي فرض هذا الواجب على رئيس مجلس الادارة فلا يمكن فرضه على أعضاء الشركة، كون هؤلاء يعدون بالعشرات والمئات وقد لا يطّلعون على وضع الشركة المالي [1].

وكما يبدو لي فإنه على المشرع الأردني أن يفرض هذا الواجب على أعضاء مجلس الادارة وليس على أعضاء الشركة، وأن تقتصر هذه المسؤولية على هؤلاء دون أن تمتد الى باقي أعضاء الشركة(المساهمين).

وهنا لابد من الاشارة الى أن أعضاء مجلس ادارة الشركة يسألوا عن تقصيرهم وإهمالهم في ادارة الشركة إذا ادى هذا التقصير أو الاهمال الى عجز في موجودات الشركة [2].

ولم تحدد المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني الأوضاع المالية السيئة التي قد تتعرض لها الشركة، وبالتالي يتحقق التزام من أوجبت عليه هذه المادة التبليغ عن الأوضاع المالية السيئة، وبهذا الخصوص يرى اتجاه في الفقه أن هذا الأمر يتعلق بدورة حياة الشركة، على اعتبار أن لكل شركة دورة اقتصادية في السوق

---

[1] د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات: دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٩٣،٢٩٢.

[2] د. محمود الكيلاني، الشركات التجارية، د، ن، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٩٤.

تكون مماثلة لدورة حياة السلعة التي تقوم بإنتاجها، وتتحدد بدايتها بعرض تلك السلعة للجمهور، أما نهايتها فتكون بعزوفهم عنها وتحولهم الى سلعة اخرى [1]، ويمكن رد الأوضاع المالية السيئة التي تتعرض لها الشركة الى أمور عدة أهمها :

الفرع الاول

عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها على المدى القصير

قد تصل الشركة الى حالة تكون فيها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وهو ما حصل مع الشركة المتكاملة للنقل المتعدد المساهمة العامة المحدودة في الاردن، حيث قررت محكمة العدل العليا الاردنية برد الدعوى التي أقامتها الشركة الكويتية(سيتي جروب) للطعن بقرار وزير الصناعة والتجارة الاردني الصادر بتاريخ (٧/١٨/ ٢٠١١) والقاضي بحل مجلس ادارة الشركة بناءً على تنسيب مراقب عام الشركات ، اذ بلغ مجموع المطلوبات المتداولة(٨،٢١٥،١٢٤)، وهي تشكل ما نسبته(١٣٦%)من اجمالي الموجودات المتداولة والبالغة (٦،٠٧٣،٠٧٩)ديناراً اردنياً ، اذ أنه بعد اجراء الكشف الحسي على موقع ادارة الشركة وجد بأن الشركة مغلقة وقامت بتسريح عمالها، الأمر الذي يؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة وحقوق المساهمين فيها[2].

الفرع الثاني

تجاوز مطلوبات الشركة لإيراداتها

يطرأ على الشركة حالات قد تتجاوز فيها مطلوباتها ايراداتها، فقد ورد في تقرير لشركة (ارنست ويونغ) وهي شركة متخصصة في مجال التدقيق المالي والاستشارات الضريبية والمعاملات التجارية والخدمات الاستشارية بأن الوضع المالي لشركة الملكية الاردنية يستدعي تصفيتها، ويعود ذلك لتجاوز مطلوبات الشركة المتداولة موجوداتها المتداولة بمبلغ (١٢٣،٨) مليون دينار في ٣٠ حزيران ٢٠١٤ م[3].

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص٢٧٥.
[2] الموقع الالكتروني (islahnews.net\39939.ht)، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١١/١٤.
[3] الموقع الالكتروني (www.satelnews.com) تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١١/١٤.

وهنا وكما يبدو لي عندما تتجاوز ديون الشركة المستحقة الأداء مقدار الأموال التي تتحصل عليها بسبب أعمالها، فهذا الأمر يعني بالضرورة وجود خلل في مسار نشاط الشركة، سيؤدي بالنهاية الى تعذر إمكانية قيام الشركة بأعمالها بالصورة الطبيعية كونه ينبئ بوجود حالة مالية سيئة وصعبة تمر بها، لذلك لابد من تدخل الجهات المسؤولة عن الرقابة عليها من أجل تدارك هذه المسألة.

الفرع الثالث

عدم وجود السيولة النقدية في الشركة

ويقصد بالسيولة النقدية أن تكون هناك أموال كافية سائلة سواء كانت نقدية أو شبه نقدية لدى الشركة في الوقت المناسب وبالكمية المناسبة يمكن لها من خلالها سداد التزاماتها في مواعيد استحقاقها، كما يمكنها من خلالها مواجهة الحالات الطارئة، و تعتمد هذه السيولة أساساً على سيولة أصولها وموجوداتها، وللسيولة أهمية تنبع من أهدافها فمن خلالها تستطيع الشركة مواجهة كافة التزاماتها اليومية من خلال توفيرها للنقد الكافي لمواجهة كافة استحقاقاتها الآنية، كما أنها تمكّن الشركة من تغيير أنشطتها وتعديلها في حال انخفاض الطلب على السلع التي تنتجها، كما أنها تدعم الدورة التشغيلية للشركة واستمرارها ابتداءً من شراء المواد الاولية مروراً بتصنيعها ثم بيعها[1] .

لابد من الاشارة هنا أن دائرة مراقبة الشركات في الاردن تقوم بحصر الشركات المتعثرة مالياً ودراسة أوضاعها، إذ أشار مراقب عام الشركات في مقابلة اجريت معه الى أن الأوضاع المالية السيئة التي تمر بها الشركة هي سبب من أسباب تعثرها، وأن بعض الشركات قد تعثرت بسبب عدم وجود سيولة نقدية، وشركات اخرى تعمل لكنها تحقق خسائر كون نفقاتها تفوق إيراداتها، وهو أمر يستلزم بالضرورة اعادة النظر في قانون الشركات من أجل تشديد الرقابة على الشركات،

[1] ماهر الخزاعي، ادارة السيولة والربحية، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، ٢٠٠٩، ص٣،٤.

والتي بدورها تقوم على طمأنة المستثمر والمساهم على أمواله وأنها بالحفظ و الصون[1].

ومن الأمثلة على تعرض الشركة لتعثر بسبب نقص السيولة النقدية ما تعرضت له شركة تصنيع وتسويق المنتجات الزراعية في الأردن، والمملوكة من الحكومة والقطاع الخاص ملكية مشتركة، حيث وصل التعثر بهذه الشركة الى حد عدم قدرتها على دفع رواتب للعاملين لديها، فهنا تم تشكيل لجنة سميت لجنة التسليف وهي لجنة مشتركة من البنك المركزي الأردني ووزارة الصناعة والتجارة في الأردن، ومنحت هذه اللجنة قرضاً للشركة وصل الى اربعة ملايين دينار أردني لإقالة الشركة من عثرتها[2].

المطلب الثاني

تعرض الشركة لخسائر جسمية

تعرض المشرع الاردني في المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات النافذ الى موضوع في غاية الأهمية يتمثل بتعرض الشركة لخسائر جسيمة، وأعتبر أن ذلك يعد من أسباب تعثر الشركة أثناء حياتها، إلا أن المشرع الاردني لم يحدد طبيعة هذه الخسائر، وهل هي في رأس مال الشركة أم في موجوداتها؟ كما لم يضع معياراً واضحاً يحدد هذه الخسائر، أو مدى امكانية قياسها بجزء من رأس مال الشركة كنصف رأس المال أو ثلاثة أرباع، وكل ما جاء به هو لفظ الخسائر الجسمية بشكل مجرد.

وقد اشترط المشرع الاردني في ذات المادة شروط عدة لاعتبار الشركة في حالة تعثر الأمر الذي يستدعي تطبيق نص الفقرة(ب) من ذات المادة، وسيتم بحث هذه الشروط تباعاً على النحو التالي:

---

[1] مقابلة مع مراقب الشركات الاردني منشورة على الموقع الالكتروني (www.addustour) تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١١/١٤.

[2] زيان زوانه، المرجع السابق، تاريخ الدخول الى الموقع الالكتروني ٢٠١٧/١/٢١.

الفرع الاول

تأثير الخسائر الجسيمة في حقوق المساهمين

تمتاز الشركة المساهمة العامة بشكل عام بضعف الطابع التعاقدي فيها، وقد تدخل المشرع الاردني شأنه شأن باقي التشريعات بوضع قواعد آمرة تحكمها، وقد تجلى ذلك في ثنايا قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، الا أن موضوع حقوق المساهمين يمتاز بخصوصية كبيرة وعدم وضوح بشكل كافٍ، وفي ظل ذلك فقد اختلف الفقه والقضاء والتشريعات المختلفة على هذه الحقوق، وكان المشرع الاردني من بين التشريعات التي لم تؤطر وتحدد هذه الحقوق ضمن مواد خاصة في قانون الشركات، وهو أمر قد يؤدي الى حدوث اختلاف حول طبيعة حق معين فيما لو كان من حقوق المساهم أم لا؟.

وبوجود هذا الاختلاف كما يبدو لي فإن المشرع الاردني في قانون الشركات قد ترك تحديد ماهية هذه الحقوق وموضوع تأثير الخسائر في حقوق المساهمين لمراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة[1] .

كما لم يبيّن المشرع الاردني في قانون الشركات فيما إذا كانت هذه الخسائر قد تلحق بحقوق المساهمين المالية والتي تتضمن حقهم في الأرباح والفوائد وكذلك التصرف بالأسهم والأفضلية في الاكتتاب، أم حقوقهم غير المالية كالمشاركة في ادارة الشركة وتقرير سياستها العامة وحق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها، وطلب بطلان قرارات الهيئة العامة في الشركة[2].

كما لم يبيّن هذا المشرع المدى الذي قد تصل اليه الخسائر الجسمية في التأثير على حقوق المساهمين سواء كانت المالية أم غير المالية. وكما يبدو لي هنا فإنه قد قصد حقوق المساهمين المالية دون غيرها، لأنه ربط ما بين الخسائر الجسيمة وحقوق المساهمين، والخسارة عادةً في اطار الشركات هي تلك الخسارة التي تلحق برأس المال، فإذا أثرت تلك الخسارة على قيمة الأسهم أو على حق المساهم في

---

[1] نص المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[2] د. فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة العامة، ط٢، مج١، دن، ٢٠١٢، ص٤٣-٢٦٧.

الأرباح بأن منعت الشريك من استيفاء حقه في الحصول على الأرباح، أو أدت الى عدم توزيع أرباح فنحن هنا أمام خسارة جسيمة مؤثرة في حقوق المساهمين.

ولابد من القول هنا أن المشرع الاردني لم يبيّن لنا فيما اذا كانت الخسارة تعد جسيمة اذا كان من شأنها تنزيل مقدار الربح الذي اعتاد المساهم أن يأخذه سنوياً الى الربع أو الخمس مثلا ، أو تعد كذلك اذا أدت الى نقصان رأس في مال الشركة ؟، للإجابة على ذلك لابد من الاشارة هنا الى أن المشرع الاردني في المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات النافذ لم يحدد تلك النسب التي تعد فيها الشركة المساهمة العامة في حالة تعثر، كما لم يبيّن لنا فيما اذا كان موضوع تنزيل الأرباح السنوية التي توزع على المساهمين سنوياً من شأنه أن يؤثر على وضع الشركة أو يجعلها في حالة تعثر، كما لم يربط ذلك بنسبة خسارة الشركة لجزء معين من رأس مالها، الأمر الذي بوجوده يستدعي التدخل لإصلاح الأوضاع في الشركة، وكما يبدو لي فإن هذا الأمر لا يعد تعثراً للشركة المساهمة العامة فهي والحالة هذه تحقق أرباح ومازالت كذلك، فلا يمكن اذن القول بأن انخفاض نسبة الربح التي تحققها الشركة يعد من قبيل الخسائر الجسيمة.

ويرى اتجاه في الفقه أن حقوق المساهمين في ميزانية الشركة قد تكون سالبة دون الصفر، لكون هذه الحقوق قد استخدمت في سداد الخسائر السابقة التي لحقت بالشركة، وهو أمر بوجوده لا توقف الشركة عن مزاولة نشاطها، كما لا يشهر افلاسها إذا كانت الشركة ما زالت قادرة على تأدية الالتزامات المترتبة عليها[1].

وقد وضعت المادة (٧٥) من قانون الشركات الاردني والتي تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد فيما إذا كانت الشركة في حالة تعثر أم لا، كزيادة خسائر الشركة عن نصف رأس مالها، وهو معيار يعتمد أساساً على نسبة محددة من رأس مال الشركة، فهنا يتوجب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لأجل اصدار قرار بتصفية الشركة أو الاستمرار فيها، ويكون ذلك بعد اتخاذ كافة القرارات التي من

---

1 د. علي حسن يونس، الافلاس، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٩٨، ص٣.

شأنها أن تحقق تصحيح وتوفيق لأوضاعها. وهنا لابد من الاشارة الى أن المادة (٧٥) من قانون الشركات الاردني لم تبيّن تلك القرارات التي يمكن للشركة اتخاذها من أجل ذلك، وكما يبدو لي فإنه يمكن لها أن تتخذ قراراً بزيادة رأس مالها من أجل معالجة وضع الخسائر أو اطفائها وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

وعند الرجوع لنص المادة (٤١/أ/ه) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني النافذ نجد أنها أجازت حل مجلس الادارة للشركات العاملة في التأمين إذا زادت نسبة خسائرها عن (٥٠%) من رأس مالها المدفوع، وبالتالي فإن هذا يعد مؤشراً على وجود الخسارة الجسيمة التي أشارت لها المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني النافذ، وأن بلوغ هذه النسبة من الخسارة من شأنه أن يكون مؤثراً في حقوق المساهمين.

الفرع الثاني

تأثير الخسائر الجسيمة في حقوق الدائنين

تعد الذمة المالية المستقلة للشركة من أهم النتائج المترتبة على اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وبناءً على ذلك يكون هناك حق أولوية لدائني الشركة على ذمتها المالية التي تعد الضمان العام لدائنيها دون دائني الشركاء[1]، والشركة عند تعاملها مع الغير فإنها قد تكون دائنة ومدينة بذات الوقت[2]، وفي شركات الأموال كالشركة المساهمة العامة والخاصة لا يكون أمام دائني الشركة سوى الرجوع عليها لاستيفاء حقوقهم منهما[3].

ولم يتطرق المشرع الاردني كما يبدو لي الى الخسائر الجسيمة التي تلحق بحقوق الدائنين بنص المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات النافذ، وبقيت حقوق الدائنين التي من شأنها أن تتأثر بالخسارة الجسيمة موضوعاً غامضاً غير واضح، وبالتالي

---

[1] علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٤.

[2] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.

[3] د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤١.

لم يعد بالإمكان في هذه الحالة تحديد مفهوم الخسائر الجسيمة ولا بيان حقوق الدائنين التي قد تتأثر بهذه الخسارة.

وبناءً على ذلك يمكن لي من تحديد بعض حقوق الدائنين على الشركة كحقهم في استيفاء ديونهم، وحقهم في عدم دخول دائنين اخرين على الشركة ومشاركتهم في الضمان العام بسبب كثرة دائني الشركة. وكما يبدو لي فإن الشركة إذا ما لحقت بها خسارة جسيمة تؤثر على حقوق دائنيها، فإنها قد تمتنع عن سداد هذه الديون في ميعاد استحقاقها، وهو الأمر الذي يؤثر مباشرةً على حقوق الدائنين.

ويعد كذلك وجود أزمة في السيولة النقدية لدى الشركة والتي من شأنها أن تؤدي الى عجزها عن سداد ديونها قصيرة الأجل من أهم مظاهر الخسائر الجسيمة التي تؤثر على حقوق الدائنين، حتى في الأحوال التي تغطي فيها موجوداتها هذه الديون، أوعدم قدرتها على مواجهة التزاماتها بسبب عدم وجود رأس مالٍ كافٍ لذلك أو لتغطية الكلفة التشغيلية لها، أو إذا أدت هذه الخسائر الجسيمة الى قيام الشركة بإعادة جدولة ديونها وطلب فترات سداد أخرى بعد حلول آجال هذه الديون[1].

وكما يبدو لي فإن عجز الشركة عن الدخول في مشاريع رأس مالية أو تخفيضها يعد كذلك من قبيل الخسائر الجسيمة التي تؤثر على حقوق الدائنين، وهو الأمر الذي ينعكس سلباً على وضع الشركة مما يؤدي الى ضعف السيولة النقدية لديها بشكل يؤثر على استيفاء الدائنين لحقوقهم.

ولابد من الإشارة هنا الى أن عدم قدرة الشركة على اجراء الموازنة بين حجم مصروفاتها وايراداتها بحيث يصل ذلك الأمر الى حد التبذير، وكذا الأمر في حال عدم مراعاتها لحجم الايرادات التي تدخل في ميزانية الشركة يعدان من أهم أسباب حصول الفشل المالي لها، وبالتالي تعرضها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين والدائنين معاً ، اضافةً الى عجزها عن الحصول على التمويلات اللازمة من مصادر أخرى لأسباب تعود لارتفاع في مديونيتها[2].

---

[1] الموقع الالكتروني (1http: ccd.gov.jo)، تاريخ الدخول للموقع ١/١٠ /٢٠١٥ .

[2] د. علي عباس، المرجع السابق، ص١٩٩.

المبحث الثالث

أوضاع الشركة الادارية (التعثر الاداري)

يكون لكل شركة مساهمة عامة مجلس ادارة منتخب من مالكيها، ويجب أن يراعى عند الانتخاب غايات الشركة وديمومتها ومصالح الأخرين من المساهمين، على أن يتولى هذا المجلس ضمان التوجيه الاستراتيجي للشركة ومراقبة ادارتها التنفيذية بشكل فعال، كما يخضع هذا المجلس للمساءلة من قبل الشركة وأصحاب المصالح فِيها[1].

وأثناء قيام الشركة بأعمالها فإن القائمين على ادارتها قد يرتكبوا بعض الأخطاء قصداً أو بدونه كعدم قدرتهم على ادارة الشركة والنهوض بها، لذا فإن عدم إجادة مجلس الإدارة لأعماله قد يؤثر سلباً على أوضاع الشركة الادارية ويجعلها في وضع متعثر، وسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة: خصص الأول منها للأوضاع الادارية السيئة، أما الثاني فيبحث في صورة استغلال الصلاحيات والمركز من قبل مجلس الادارة، وتناول الثالث الأسباب الجرمية وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

الأوضاع الادارية السيئة

يعد اسلوب اختيار المديرين وأعضاء مجلس الادارة في غاية الأهمية، على اعتبار أن الادارة ماهي الا علم وفن وممارسة قيادية سليمة قبل أن تكون سلطة تستمد من ملكية رأس مال الشركة أو وظيفة القائمين على ادارتها، لذلك لابد من اختيار مدراء متخصصين ومؤهلين ولديهم الرغبة في العمل وتحمل المسؤولية [2].

ولابد من الاشارة هنا الى أن عدم كفاءة الادارة وعدم قدرتها على اتخاذ القرارات الإدارية والمالية السليمة، أو عدم تطوير قدراتها على التنبؤ بالصعوبات، وكذلك عدم قيامها باتخاذ الاجراءات الاحتياطية لتلافي هذه الصعوبات والتخفيف من أثارها المحتملة يعد من الأسباب التي تؤدي الى تعثر الشركات[3] ، ويرى اتجاه في

---

1 دليل قواعد حوكمة الشركات في الاردن، الباب الثاني (مجلس الادارة، هيئة المديرين)، ص٤.

2 سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص٣٩.

3 عبد خرابشة ومنصور السعايدة، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الاردنية، الأسباب وأساليب اعادة التأهيل، مجلة المنارة، مج٥، ع١، ٢٠٠٠، ص٢٧٩.

الفقه أن وصول نسبة خسائر الشركة الى ما يزيد على (٧٥%) من رأس مالها يعد مؤشراً على تعثرها وضعف ادارتها، الأمر الذي يستوجب التدخل لحماية المساهمين والدائنين والغير من المتعاملين مع هذه الشركة[1].

ويرى اتجاه في الفقه أن من صور سوء الادارة للشركة هو قيام مجلس الادارة بتفضيل بعض دائنيها على الأخرين، من أجل تقليص الأموال الواجب توزيعها على الدائنين[2]، وهنا لابد من مساءلة مجلس الادارة عن سوء ادارته واهماله وتقصيره كونه يضطلع بمهام ادارة الشركة، على اعتبار أن هذه المسائل تعد من الأسباب الرئيسية لتعثر الشركات وتبخر رأس مالها[3].

ويعد مجلس الادارة السلطة التنفيذية في الشركة المساهمة العامة، وله من الاختصاصات والصلاحيات الكافية واللازمة لقيام الشركة بنشاطاتها وأعمالها، لذا يتوجب عليه الالتزام بأحكام القوانين ونظام الشركة والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة، وعدم تخطي الحدود المرسومة له، على اعتبار أن سلطته تكون محدودة بأغراض الشركة وأحكام القانون[4]، كما أن واجباته قد تفرض عليه بموجب أحكام الوكالة أو القانون[5]، على اعتبار أنه يعد الرأس المفكر واليد المنفذة لكافة أعمالها[6].

ويجدر أن يلحظ هنا بأن المشرع الاردني في نص المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات النافذ وعلى الرغم من اعتباره أن تعرض الشركة لأوضاع ادارية سيئة هو تعثر لها يستوجب التدخل، إلا أنه لم يحدد الحالات التي تكون فيها الشركة بأوضاع

---

1 سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص٤١.

2 د. عبد الله الخشروم، مقال بعنوان الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، مجلة رسالة مجلس الأمة، مج٧، ع٢٩، ١٩٩٨، ص١٦.

3 د. عبد خرابشة ومنصور السعايدة، المرجع السابق، ص٢٨٠ وما بعدها. وانظر أيضا في تفصيل ذلك د. مروان بدري الابراهيم، تصفية الشركات المساهمة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني والانجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥٩ وما بعدها.

4 أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص٢٨٨-٢٨٩.

5 د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة: دراسة مقارنة)، دن، عمان، ١٩٩٩، ص٤٦٢.

6 د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٨٥ وما بعدها.

ادارية سيئة، كما لم يبيّن المدى الذي يمكن أن تصل اليه الأوضاع الادارية السيئة في الشركة من أجل تطبيق أحكام المادة(١٦٨/ب) من ذات القانون.

ويمكن حصر بعض الحالات التي تؤشر على الأوضاع الادارية السيئة التي تمر فيها الشركة وعلى النحو التالي:

الفرع الاول

قيام مجلس الادارة بأعمال خارجة عند صلاحياته

قد يقوم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بأعمال ليست من اختصاصه، وإنما من اختصاص الهيئة العامة باجتماعها العادي أو غير العادي، كأن يقوم بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، أو تعديل عقد الشركة أو نظامها، أو الاقتراض بإصدار سندات قابلة للتحويل الى أسهم دون أخذ موافقة الهيئة العامة[1].

لذا وكما يبدو لي فإن تجاوز مجلس الادارة لسلطاته من خلال اتخاذ القرارات التي ليست من اختصاصه بل من اختصاص جهات أخرى في الشركة، من شأنه أن يؤدي الى استئثاره بالقرارات داخل الشركة وتعنته في اتخاذها دون حسيب أو رقيب على ذلك، وهو أمر بوجوده تكثر الأخطاء في اتخاذ هذه القرارات، اضافة الى التضارب الذي قد يحصل بسبب اتخاذ القرار من أكثر من جهة داخل الشركة، وما يسببه ذلك من نزاعات بين أجهزتها المختلفة.

الفرع الثاني

عدم تقيد مجلس الادارة بالقرارات الصادرة عن الهيئة العامة

قد تصدر بعض القرارات من قبل الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة، والتي من شأنها تقييد صلاحيات مجلس الادارة، على اعتبار أن الهيئة العامة هي مصدر سلطاته وأنها صاحبة السلطة العليا في الشركة، كما تعد الهيئة العامة بمثابة السلطة التشريعية داخل الشركة وتصدر عنها كافة القرارات الهامة، وبما أن الشركات المساهمة تقوم بتنفيذ مشاريع ضخمة ذات تأثير في الاقتصاد الوطني، لذا لابد من توافر تناغم قوي بين مجلس الادارة والهيئة العامة فيها.

---

[1] د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص٢٩٤.

وتباشر الشركة المساهمة العامة اعمالها من خلال جهازين مختلفين في الاختصاص ومتفاوتين في القوة، وعلى الرغم من الرقابة التي تباشرها الهيئة العامة على مجلس الادارة إلا أن هذه الرقابة قد تكون غير فعالة بسبب سيطرة مجلس الادارة فعلياً على الشركة، وعدم اهتمام المساهمين في حضور اجتماعات الهيئة العامة[1].

ولكن وكما يبدو لي قد يكون هناك رقابة فعلية وقوية من قبل الهيئة العامة على مجلس الإدارة، ويتحقق ذلك عندما تضطلع الهيئة العامة بكامل اختصاصاتها، وتصدرعنها القرارات المتعلقة بالشركة إلا أن مجلس الادارة لا يتقيد بهذه القرارات، الأمر الذي يؤدي الى حصول تضارب ما بين مجلس الادارة والهيئة العامة التي تمارس دورها الرقابي، الأمر الذي يؤدي الى حالة من عدم الاستقرار الاداري، إذ أن كثرة النزاعات وتعددها من شأنه أن يتسبب في أوضاع ادارية سيئة داخل الشركة تقود الى تعثر كامل في نشاطاتها وأعمالها.

المطلب الثاني

صورة استغلال الصلاحيات والمركز من قبل مجلس الادارة

أعطى قانون الشركات الاردني النافذ صلاحيات واسعة تنفيذية لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وهذه الشركة تبقى بعيدة نوعا ما عن التعثر طالما لم يقم رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومديرها العام باستغلال مركزهم والصلاحيات الممنوحة لهم قانونا، لأن من شأن استغلالهم لهذه الصلاحيات ولمركزهم القانوني أن يخرجهم عن الطريق السليم الواجب على الشركة السير فيه، الأمر الذي يترتب عليه كثرة الأخطاء مما ينعكس سلباً على نشاط الشركة وعملها، وهذه الصلاحيات تتعدد وتتنوع ومخالفتها من قبل رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومديرها العام تأخذ صوراً سيتم بحثها تباعاً وعلى النحو التالي:

---

[1] د. رشا محمد تيسير حطاب ود. أحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، الشارقة، سنة ٢٠١٧، ص٢٥٢.

الفرع الاول

مخالفة مجلس الادارة لواجباته الايجابية

يقصد بالواجبات الايجابية هنا الواجبات المفروض على مجلس الادارة القيام بها بموجب أحكام قانون الشركات الاردني النافذ، خاصة تلك المرتبطة بقواعد آمرة، وهي كثيرة ومتعددة ومن الأمثلة على ذلك ما ورد بنصوص المواد (١٤٠،١٤١،١٤٢،١٤٤) من قانون الشركات الاردني، كعدم قيام مجلس الادارة مثلا بنشر تقرير كل ستة أشهر عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية، والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية[1].

ويجدر أن يلحظ هنا وكما يبدو لي فان هذه الواجبات هي متعددة وكثيرة، ولكن من المفروض هنا عدم اللجوء لتطبيق نص المادة(168/ب) إلا في حال تكرار المخالفة لمرات عدة، أي أن يتم تطبيقها في حال العود فقط.

الفرع الثاني

مخالفة مجلس الادارة للواجبات السلبية

ويتحقق ذلك من خلال قيام مجلس الادارة بالأعمال والتصرفات المحظور عليه القيام بها بموجب أحكام القانون، ومن الأمثلة على ذلك قيام رئيس أو أعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام أو أي موظف فيها بالتعامل بأسهم الشركة بناء على المعلومات المتوافرة لديه بحكم منصبه أو عمله في الشركة ، أو قيامه بنقل هذه المعلومات لأشخاص بهدف احداث تأثير في أسعار الأسهم في الشركة[2]، أو قيام أي من هؤلاء بإفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة لأي مساهم وكانت هذه المعلومات ذات طبيعة سرية بعد أن حصل عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة[3]، أو قيام رئيس وأعضاء مجلس الادارة بتولي عمل في الشركة مقابل أجر أو مكافأة أو تعويض باستثناء ما ورد به نص قانوني ، إلا اذا اقتضت طبيعة العمل في الشركة ذلك وبموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الادارة[4]، أو قيام

---

[1] نص المادة (١٤٢) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
[2] نص المادة (١٦٦) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
[3] نص المادة (١٥٨) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
[4] نص المادة (١٥٣/د) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

هؤلاء بشغل الوظائف العامة ، أو توليهم عضوية مجالس ادارة لشركات مشابهة في أعمالها للشركة التي يشغل فيها عضواً في مجلس الادارة وكان لأي من هؤلاء مصالح مباشرة أو غير مباشرة في عقود الشركة وارتباطاتها[1].

ويجدر أن يلحظ هنا أن الواجب يكون سلبياً إذا كان من شأنه أن يحرم رئيس وأعضاء مجلس الادارة ومديرها العام مباشرة أي تصرف يتعارض مع مركزهم القانوني[2]. كما يعد من هذه الواجبات ما من شأنه أن يحث على مراعاة أداب الادارة واصولها حفاظاً على مصلحة الشركة التي قد تتعارض مع مصلحة مدير ورئيس وأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة[3]. وأضيف هنا على حالات مخالفة مجلس الادارة لواجباته السلبية حالة قيام رئيسه وأعضائه بأخذ قروض من الشركة المساهمة العامة دون أن يستهدف نشاطها الاقراض والتمويل كالبنوك.

المطلب الثالث

الأسباب الجرمية

أشارت المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني النافذ الى أسباب تقوى لوحدها لأن تكون كفيلة باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في ذات المادة، حيث أعتبر المشرع الاردني أن هذه الأسباب من شأنها أن تعطي مؤشرات على تعثر الشركة، وأن هذه الشركة لا تسير في أعمالها ونشاطاتها ضمن الأطر القانونية المرسومة لها، وهذه الأسباب تعود الى القائمين على ادارة الشركة سواء تعلق الأمر بقيامهم بأعمال تنطوي على تلاعب أم ارتكابهم لأفعال تعد جرائم تخل بالشرف، الأمر الذي يستوجب بحثها في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الاول

الأعمال التي تنطوي على التلاعب

أشار المشرع الاردني الى الأعمال التي تنطوي على التلاعب[4]، والتي يقوم بها رئيس أو أعضاء مجلس الادارة أو المدير العام في الشركة المساهمة العامة، دون أن

---

1 نص المادة (١٤٨/د) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
2 د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص٢٩٧.
3 د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج١، القاهرة، ١٩٥٧، ص٥٩٧.
4 انظر في تفصيل ذلك المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

يشير الى مفهوم التلاعب وحالاته وبماذا يتم التلاعب؟ وما هي حدوده التي يبدأ بوجودها تنفيذ نص الفقرة الثانية من المادة (١٦٨) من قانون الشركات النافذ ؟، كما لم يبيّن طريقة الكشف عن هذا التلاعب، الأمر الذي يعطي الاذن ويسمح بتدخل مراقب عام الشركات بناءً على التبليغ الوارد اليه ممن فرض عليهم القانون التبليغ في ظل وجود مثل هذه الحالة[1].

ويجدر أن يلحظ هنا وكما يبدو لي وفي ضوء تعدد حالات التلاعب التي قد يرتكبها رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام في الشركة المساهمة العامة، فإن النص قد جاء غامضاً ويحتاج الى توضيح وتحديد لمفهوم التلاعب وحالاته ووسائل الكشف عنه، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للمراقب من أجل تقدير كل حالة على حدة كونها لم ترد على سبيل الحصر في قانون الشركات الاردني النافذ.

وفي ضوء هذا الغموض فيمكن تحديد بعض حالات التلاعب كقيام المدير العام للشركة بالتلاعب في حساباتها، كما حصل مع شركة (توشيبا) والتي استقال مديرها العام بعد اتهامه بالمسؤولية عن أخطاء في تقارير حسابات الشركة، وعلى أثر ذلك استقال نائب رئيس مجلس الادارة وخمسة أخرين من أعضائها، وبناءً على ذلك قامت الشركة بالاعتذار من أصحاب الأسهم والمستثمرين عن أخطاء المحاسبة والبالغة (١،١) مليار يورو[2].

وأضيف هنا أن التلاعب يكون كذلك بإعداد الميزانية السنوية للشركة، وفي بيان الأرباح والخسائر، وكذلك في التقرير السنوي عن أعمال الشركة، كما يمكن تصوره في العقود التي تبرمها الشركة مع الغير من حيث كمية الانتاج أو البضاعة أو الخدمة التي تقدمها والمقابل الذي تتلقاه لقاء ذلك.

---

[1] الزم المشرع الاردني في المادة (١٦٨/أ) كل من رئيس مجلس الادارة للشركة أو مديرها العام أو أحد أعضائها أو مدقق حساباتها بتبليغ مراقب الشركات تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ.

[2] نقلاً عن الموقع الالكتروني ((www.alhayat.com\m\story\10111999) تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/١١/٢.

وفي هذا الصدد أقترح هنا على المشرع الاردني أن يقوم بتحديد حالات التلاعب أو مجالاته على الأقل، من أجل ضمان تطبيق نص المادة (١٦٨) من قانون الشركات، كما أقترح أن يكون تقرير وجود التلاعب من عدمه بناءً على قرار من لجنة مكونة من رئيس دائرة مراقبة الشركات وعضوية مساهم في الشركة من غير رئيس وأعضاء مجلس الادارة أو مديرها العام ، ومدقق حسابات قانوني وعضو من ديوان المحاسبة وأحد المحامين المزاولين لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

ما يعتبر جريمة مخلة للشرف

اشترطت المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني لتطبيق أحكام الفقرة(ب) من ذات المادة، أن يقوم مجلس الادارة أو أي من أعضائه بأي عمل يعد اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو اساءة ائتمان[1]، وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو المساهمين أو الغير.

ويلاحظ على الفقرة(أ) من المادة (١٦٨) أعلاه أمور عدة تتمثل ب:

اولاً: أنها قالت حسب النص"....**أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو اساءة ائتمان...**" وهنا صياغة هذه الفقرة جاءت غير دقيقة خاصةً في كلمة"... **أو يعتبر...**"، كون النص لم يحدد الجهة التي لها الحق في اعتبار هذا العمل قد يشكل أحد الجرائم التي أشارت لها هذه الفقرة ، وهنا يطرح تساؤل حول مدى اشتراط صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة على مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو المدير العام يدين هؤلاء بارتكاب هذه الجرائم ؛ أم أن الأمر متروك لتقدير مراقب عام الشركات؟، لأن كلمه "**أو يعتبر**" قد تفيد كلا الحالتين، وهنا يعطي المشرع

---

[1] يجب ان يكون محل جريمة الاحتيال مالاً منقولاً مملوكاً للغير، كما يجوز أن يكون محلاً لهذه الجريمة أي سند قد يتضمن تعهداً أو ابراءً من التزام او توقيع هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله. كما يجب أن يكون محل جريمة اساءة الائتمان مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وأن يكون الجاني قد تسلمه على سبيل الأمانة أي الحيازة الناقصة وليس الكاملة. انظر في تفصيل هذه الجرائم د. محمد شلال العاني، أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي (الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال)، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٣، ص ٣٥٩-٣٨٠ وكذلك ص٤٠٩-٤٣٥. وقد تحدث هذه الجرائم جميعها بالمشاركة الجرمية من خلال تعدد الجناة ووحدة الجريمة، انظر في تفصيل المشاركة الجرمية د. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي (القسم العام)، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٤، ص١٩٣-٢٣٩.

الأردني لمراقب عام الشركات الحق بإصدار الأحكام على هؤلاء حتى لو لم يصدر بحقهم قرارات ادانة من المحاكم المختصة بارتكابهم لهذه الجرائم ، وكما يبدو هنا لابد من صدور حكم قضائي من محكمة مختصة لأغراض تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني النافذ.

ثانياً : أعطى المشرع الاردني في الفقرة(ب) من المادة(١٦٨) الحق لمراقب عام الشركات بالتنسيب للوزير بحل مجلس الادارة في حال تحقق أحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من ذات المادة ، وهو حسب ما أعتقد يعد صلاحية واسعة أعطيت ومنحت لهذا المراقب، علماً أن المشرع الاردني قد ساوى بين الأخطاء التي يرتكبها مجلس الادارة كمجموع بأكمله وبين الأخطاء التي يرتكبها المدير العام للشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة، فليس من المنطق حل مجلس الادارة بسبب ارتكاب المدير العام للشركة أو أحد أعضاء مجلس الادارة فيها لإحدى الحالات الواردة في الفقرة(أ) من ذات المادة .

ثالثا: كان من الأجدر بالمشرع الاردني أن لا يبادر الى حل مجلس الادارة اذا كان الخطأ فردياً صادراً من أحد اعضاء مجلس الادارة أو مديرها العام ، وإنما أن يقوم بتفعيل نص المادة(١٣٤) من قانون الشركات النافذ[1]، ويتحقق ذلك من خلال انذار الشركة بوجوب اقالة مديرها العام ، أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس الادارة ، كونه قد فقد أحد شروط العضوية في المجلس وضرورة ازالة هذه المخالفة خلال فترة زمنية تحدد للشركة ، ثم يلجأ بعد ذلك المشرع لخيار حل مجلس الادارة ككل في حال عدم استجابة الشركة لمتطلبات المادة (١٣٤)أعلاه ، وبذلك يتمكن المشرع الاردني من ضمان نزاهة وأهلية مجلس الادارة وأعضائه والمدير العام للشركة[2]، وهو أمر يستلزم بالضرورة متابعة أعضاء مجلس الادارة حتى بعد توليهم مناصبهم

---

[1] تنص المادة (١٣٤) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه " لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ- بأي عقوبة جنائية او جنحية مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة اخرى مخلة بالآداب والاخلاق العامة، أو أن يكون فاقدا للاهلية المدنية أو بالافلاس مالم يرد له اعتباره "

[2] د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص٢٦٨.

علماً أن هذه المتابعة تعد شرط ابتداء وبقاء ، كون مجلس الادارة وأعضائه هم أمناء على مصالح الشركة ، لذا لابد أن يبتعد هؤلاء عن الأشياء التي تخل بالثقة بهم ، كون من يحكم عليه بمثل هذه الجرائم لا يؤتمن على الشركة ومصالحها[1].

رابعاً : جاء عجز الفقرة(أ) من المادة (١٦٨) كذلك مبهماً وغير واضح، اذ اشترطت أن تكون المسائل المذكورة أعلاه ماسة بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير، وظاهر النص يشير الى أن هذه الجرائم المرتكبة من قبل مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو المدير العام للشركة، وحتى تستدعي تدخلاً من قبل مراقب عام الشركات لابد أن تكون مرتبطة بالشركة ونشاطاتها، دون محاسبة هؤلاء عن أنشطتهم الاخرى أو علاقاتهم غير المرتبطة بالشركة التي يشغلوا فيها عضوية مجلس الادارة أو مديرين لها.

المبحث الرابع

اجراءات المعالجة وكفايتها

وضع المشرع الاردني في قانون الشركات الاردني اجراءات متعددة لمعالجة الوضع القائم داخل الشركة، سواء تعلق الأمر بمعالجة الأوضاع المالية أم الادارية والقانونية، من خلال الاستعانة بوسائل اجرائية وأخرى موضوعية، ويظهر جلياً بوضوح أن المشرع الاردني يحاول من خلالها الاحتفاظ بالشركة من أجل اعادة هيكلتها دون أن يوضح الآليات والطرق وكيفية اعادة هيكلة هذه الشركات، لذا سيتطرق هذا المبحث الى الاجراءات الواجب اتباعها عندما تكون الشركة في الوضع الموصوف بنص المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني ،ويتناول هذا المبحث الموضوع من خلال مطلبين خصص الأول لمسؤولية التبليغ عن وضع الشركة ، أما الثاني فيبحث في أسلوب معالجة وضع الشركة وعلى النحو التالي:

[1] د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص٢٨٨.

المطلب الاول

مسؤولية التبليغ عن الوضع داخل الشركة

تمر الشركة بأوضاع مختلفة قد تكون عائدة الى أسباب مالية أو ادارية أو سوء استغلال للصلاحيات من قبل الأشخاص القائمين عليها، وهذه الأوضاع توجب التزامات على أشخاص حددهم المشرع الاردني في قانون الشركات، وتتمثل هذه الالتزامات بإحاطة مراقب عام الشركات علماً بهذه الأوضاع التي تحيط بالشركة، والتي من شأنها أن تؤثر على نشاطها وعملها وعلى حقوق المساهمين والدائنين، وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال التالي:

الفرع الاول

التبليغ عن الوضع داخل الشركة

جعل المشرع الاردني في المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات النافذ مسؤولية التبليغ عن الأوضاع التي تتعرض لها الشركة على عاتق رئيس مجلس ادارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها، اذ أوجب على هؤلاء تبليغ مراقب عام الشركات عن الأوضاع المالية والادارية السيئة ، وكذلك عن الخسارة الجسيمة المؤثرة في حقوق مساهميها ، أو استغلال أحد القائمين على ادارة الشركة وحساباتها لصلاحياته ومركزه القانوني[1]، على اعتبار أن هؤلاء جميعاً يعدوا مسؤولين عن ادارة الشركة وعن القيام بكافة التصرفات والأعمال اللازمة في حدود أغراضها وضمن الحدود الواردة في نظامها الداخلي[2].

وبالعودة الى أحكام المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني النافذ فإنه يمكن إبداء بعض الملاحظات عليها بهذا الخصوص وأهمها:

اولاً : أن المشرع الاردني قد جعل التزام التبليغ عن الأوضاع التي تتعرض لها الشركة يقع على عاتق رئيس مجلس الادارة فيها أو" أحد أعضائها" أو مديرها العام

---

[1] أشارت المادة (١٥١) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته الى أن الأمور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة تنظم بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة.

[2] تنص المادة (١٥٦) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه " أ- يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها ..."

أو مدقق حساباتها، وعندما يتم التدقيق بنص المادة وفي منطوقها ، يتبين بأن المشرع الاردني لم يورد أعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بل اكتفى بإيراد لفظ أو أحد أعضائها بالنسبة للأشخاص الذين أوجب عليهم مسؤولية التبليغ ، وهو أمر قد يفسر على أن ذلك لا يشمل أعضاء مجلس الادارة أو يشملهم ، وكما يبدو لي فإن ذلك قد يفتح الباب على مصراعيه للقول بأن أعضاء مجلس الادارة غير مشمولين بهذا النص ، كون المشرع الاردني لم يشر لهم صراحةً ، ومن جانب أخر قد يدخلوا ضمن " أحد أعضائها" على اعتبار ان أعضاء مجلس الادارة هم أعضاء في الشركة ، وصياغة هذا النص لدى المشرع الاردني بهذه الصورة قد تتيح لأعضاء مجلس الادارة مستقبلاً بالاحتجاج بعدم شمولهم من أجل دفع مسؤوليتهم عن التبليغ .

ثانياً : لقد رتّب المشرع الاردني مسؤولية في حال عدم الالتزام بالتبليغ من قبل الأشخاص الذين أوجب عليهم التبليغ ، وكما يبدو لي فإن المشرع الاردني لم يكن موفقاً في وضع هذا الالتزام على بعض الأشخاص الذين الزمهم بالتبليغ ، فكان من باب اولى أن يعطي الحق لأعضاء الشركة بالتبليغ دون أن يكون ذلك واجباً عليهم يستلزم مسؤوليتهم ، فإذا كان من المنطقي والمعقول حسب رأي بعض الفقه فرض هذا الالتزام على رئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس ومدقق الحسابات ، فإنه من غير المعقول فرض هذا الالتزام على كافة أعضاء الشركة (المساهمين) لأنهم قد يعدوا بالمئات أو الألاف[1].

ويجدر أن يلحظ هنا وكما يبدو لي أنه قد يحصل تواطؤ بين مجلس ادارة الشركة ومدقق حساباتها، فكيف بعد ذلك ننتظر من هؤلاء أن يقوموا بالتبليغ خاصةً إذا علمنا بأنهم المتسببين في الأوضاع التي تمر فيها الشركة، لذا يرى اتجاه فقهي بضرورة عدم اقتصار التبليغ على هؤلاء، وأن يعطى الحق في التبليغ لأي شخص اطلع أو بإمكانه الاطلاع على هذه الأوضاع وعلى تصرفات مجلس الادارة والمدير

---

[1] د. اكرم ياملكي، المرجع السابق، ص٢٩٣.

العام ومدقق الحسابات[1]. وأرى هنا بضرورة اعطاء الحق بالتبليغ عن أوضاع الشركة لكل ذي مصلحة في ذلك كدائني الشركة من أصحاب سندات القرض وغيرهم.

وكما يبدو لي هنا فإن الالتزام الذي أوردة المشرع الاردني في نص المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات لم يكن موفقاً في صياغته، إذ كان من المفروض أن يلزم فيه حصراً كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس ومدقق حسابات الشركة وتحت طائلة المسؤولية، وأن يعطي الحق لأعضاء الشركة الأخرين وللدائنين ولكل ذي مصلحة أو كل متضرر من وضع الشركة بتبليغ المراقب بهذه الأوضاع.

الفرع الثاني

الأثر المترتب على الاخلال بواجب التبليغ

جعل المشرع الاردني في المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات النافذ التبليغ عن أوضاع الشركة المالية والادارية السيئة والخسارة الجسيمة واستغلال الصلاحيات والمركز التزاماً قانونياً على الأشخاص المحددين في ذات المادة، اذ جعل هؤلاء تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حال عدم قيامهم بالتبليغ.

وهنا وكما يبدو لي فإن المشرع الاردني قد افترض الضرر اللاحق بالشركة بسبب عدم قيامهم بالتبليغ، وأن هذا يعد اخلالاً بالتزام قانوني فرضه المشرع الاردني في قانون الشركات على المسؤولين عن التبليغ عن أوضاع الشركة، وكان من الأجدر بالمشرع الاردني أن يرتب المسؤولية الجزائية على أعضاء مجلس الادارة ومديرها العام اضافةً الى المدنية، خاصةً عند ثبوت مسؤولية أي واحد من هؤلاء عن الأوضاع التي تمر بها الشركة.

ونلاحظ هنا أن المشرع الاردني قد رتب المسؤولية التقصيرية على من يقع عليهم واجب التبليغ على اعتبار أن أساس المسؤولية التقصيرية يكون الاخلال بواجب أو التزام قانوني عام يتمثل بعدم الاضرار غير المشروع بالغير، وتختلف هذه

---

[1] سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص٥٤.

المسؤولية عن المسؤولية العقدية من حيث التقادم، ومدى جواز الاتفاق على الإعفاء منها، اذ يقع باطلاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، كما تختلفان من حيث التعويض اذ يسأل مرتكب الفعل في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المتوقع وغير المتوقع [1].

ولابد من التنويه هنا أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الإضرار، وهو الفعل أو عدم الفعل الذي من شأنه أن يؤدي الى الضرر، والجدير بالملاحظة هنا الى أن الإضرار لا يعني فقط مجرد الحاق الضرر بالغير، بل لابد أن يكون الحاق الضرر بالغير على شكل غير مقبول، ومصدر ذلك يتأتى من كون القيام بالفعل أو الامتناع عنه غير مأذون به من الناحية القانونية، الأمر الذي يترتب عليه أن يستبعد من نطاق الإضرار كافة الحالات التي من الممكن أن يلحق فيها شخصاً ضرراً بالغير وهو يمارس عمله مستنداً الى جواز قانوني أو شرعي [2].

وكما يبدو لي بأن المسؤولين عن التبليغ بموجب المادة(١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني هم مسؤولين وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ، لذا فإن مسؤوليتهم لا تتحقق إلا اذا كانوا يمارسون أعمالهم في الشركة على خلاف أحكام القانون ، أما في حال علمهم بالأوضاع التي تمر بها الشركة والتي أشارت لها المادة أعلاه فهم بذلك قد تجاوزوا الواجبات والالتزامات المفروضة عليهم قانونا، ويشكل امتناعهم عن التبليغ هنا لوحده ضرراً بالشركة ، على أساس أن امتناعهم عن التبليغ يشكل موقفاً سلبياً يعد بحد ذاته اخلالاً بالقانون.

المطلب الثاني

اسلوب معالجة وضع الشركة

لابد من بيان كيفية معالجة وضع الشركة من قبل الجهة الادارية المختصة، والتي تعد مسؤولة بدورها عن الرقابة على الشركة المساهمة العامة وغيرها من

---

[1] انظر في تفصيل ذلك د. بشار طلال المومني وآخرون، شرح مصادر الالتزام غير الارادية، مكتبة الجامعة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص٢٢-٢٥.

[2] د. عدنان سرحان، المصادر غير الارادية للالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، اثراء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص٢٠،١٩.

الشركات، لأن هذا يعد من الأهداف التي تسعى الحوكمة في الاردن الى تطبيقها، وخاصةً إذا تعلق الأمر بحماية المساهمين وأصحاب المصالح في الشركات، اضافةً الى ما تنشده من التأكد من وجود هيكل تنظيمي مناسب -في الشركة، كما تسعى الحوكمة للمحافظة على استمرارية عمل الشركات ونجاح سمعتها المالية والاقتصادية[1].

ولقد اعتمدت دائرة مراقبة الشركات في الاردن على تأسيس النموذج الوقائي لطبيعة العمل الرقابي الذي تمارسه على الشركات بشكل عام، لذا فقط أولت الشركات المتعثرة أو تلك التي تسير نحو التعثر أهمية بالغة، من خلال تبنيها لمجموعة من الأدوات الرقابية ونظم متابعتها مع مجالس ادارة الشركات ومدراءها العاميين، ومناقشة كافة الخطط البديلة لهذه الشركات والتغيرات اللازم احداثها في كافة العمليات التشغيلية والادارية والتسويقية، كما تساهم دائرة مراقبة الشركات في برنامج توفيق أوضاع الشركات المتعثرة، كما تقوم بالعمل مع مجالس ادارة الشركات المتعثرة على خفض خسائرها وديونها وصولاً الى المستوى المقبول[2].

وسيحاول هذا المطلب بيان الأسلوب المتبع من قبل دائرة مراقبة الشركات في الأردن لمعالجة الأوضاع التي لحقت بالشركة حسب أحكام المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني وعلى النحو التالي:

الفرع الاول

اجراء عملية التحقق عن أوضاع الشركة

تعد عملية التحقق التي يقوم بها مراقب عام الشركات في الأردن أول خطوة يتم اتباعها والتي تلي عملية التبليغ، وترتكز هذه الخطوة على التحقق من صحة ما ورد في التبليغ، وقد أعطت المادة(١٦٨/ب) من قانون الشركات الاردني هذه المهمة للمراقب[3].

---

[1] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص١٠٥.

[2] عبد الصبور عبد القوي علي المصري، المرجع ذاته، ص١١٢،١١١.

[3] يقصد بالمراقب حسب احكام المادة (٢/أ) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته هو مراقب عام الشركات والذي يرأس دائرة مراقبة الشركات المرتبطة بوزير الصناعة والتجار.

ولابد من الإشارة هنا الى أن المشرع الاردني لم يحدد الوسيلة والكيفية التي يتم فيها تبليغ المراقب، كما أنه لم يفرض أية جزاءات مدنية أو جزائية على القائم بالتبليغ في حال عدم صحة التبليغ أو في الأحوال التي يكون فيها التبليغ كيدياً ، وكما يبدو لي فإن عملية التحقق التي يقوم بها المراقب تعد أول الخطوات الاجرائية المتبعة للتأكد من مدى صحة التبليغ، ومدى تحقق أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الاردني النافذ.

وفي ظل غياب النص عن الكيفية التي يتم فيها التبليغ فإنني أرى ضرورة أن يكون ذلك كتابةً ، وذلك من أجل الرجوع بالتعويض على القائم بالتبليغ عن الأضرار التي قد تلحق بمن تم التبليغ عنهم من رئيس وأعضاء مجلس الادارة أو المدير العام، أو عن الأضرار التي يلحقها ذلك في سمعة الشركة في حال عدم صحة التبليغ، كما تكمن الغاية من اشتراط الكتابة على اعتبار انها تعد بينة على القائم بالتبليغ للتمكن من ملاحقته قانوناً خوفاً من انكاره مستقبلاً بقيامه بعملية التبليغ هروباً منه من المسؤولية التي قد تترتب عليه بسبب عمله.

ويجدر أن يلحظ كذلك أن المشرع الاردني لم يبيّن الآلية والوسيلة التي من خلالها يستطيع مراقب عام الشركات التحقق من أوضاع الشركة، وهل يتحقق من تلك الأوضاع بنفسه أم أن ذلك يتم من خلال لجنة من المختصين تقوم بالتفتيش على الشركة وملاحظة ورصد كافة أوضاعها؟

للإجابة على ذلك لابد من الاشارة الى أن عملية التحقق تحتاج لإجراءات سريعة ودقيقة، كما تحتاج لتفتيش مفاجئ على الشركة من أجل رصد ما تم التبليغ عنه أو غيره من المسائل غير المكتشفة من قبل المُبلِغ ، وأود أن أشير هنا الى ضرورة أن يقوم المراقب بتشكيل لجنة برئاسته على أن لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ، وأن تقوم هذه اللجنة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، على اعتبار أن ذلك يعد أمراً ضرورياً من أجل مواجهة حالات الفساد المالي والمحاسبي الذي تعانيه الشركات المساهمة العامة، خاصةً قدر تعلق الأمر بإعداد التقارير المالية الشفافة واتباع كافة المعايير ذات الجودة العالية من قبل هذه الشركات، وتحديد حقوق حملة

الأسهم والأخرين ممن لهم مصالح فيها، ومسؤوليات مجلس الادارة والمديرين من القائمين على ادارتها [1].

وهنا وكما يبدو لي يتم ضمان عدم تفرد مراقب عام الشركات في الاردن بقراره، كما أنه يعد أمراً من شأنه أن يضمن حيادية أكثر في التنسيب الصادر من قبله لوزير الصناعة والتجارة.

وحريّ بالذكر هنا بأن المشرع الاردني في قانون الشركات لم يعطِ المراقب القدرة على التحرك للتحقق من أوضاع الشركة دون أن يكون لديه تبليغ مسبق بهذه الأوضاع، وهنا يطرح التساؤل حول تحقق علم المراقب بهذه الأوضاع بطريقة أو أخرى، فهل باستطاعته التحقق منها دون وجود مثل هذا التبليغ؟

للإجابة على ذلك لابد من الاشارة الى أنه كان من الأجدر بالمشرع الاردني وفي ظل غياب النص أن يعطي الحرية للمراقب بالتحقق عن وضع أي شركة يسمع بطريقه أو بأخرى عن تعرضها لأوضاع مشابهة لما نصت عليه المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات النافذ، خاصة إذا علمنا بأن هذه الأوضاع من شأنها المساس بحقوق المساهمين والدائنين، وأن لا يتوقف تحققه من هذه الأوضاع على ورود تبليغ بخصوصها.

الفرع الثاني

التنسيب بحل مجلس الادارة

يشترط قانون الشركات الاردني على مراقب عام الشركات التحقق من صحة ما ورد في التبليغ فإن تحقق من صحة هذا التبليغ، فإنه يقوم بالتنسيب الى وزير الصناعة والتجارة بحل مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والذي يعد الجهاز التنفيذي للشركة، والذي يرى اتجاه في الفقه ضرورة إعطائه سلطات كبيرة تساعده

---

[1] عامر بن محمد الحسيني ، دور الشركات والمؤسسات الاستثمارية في تحسين النظم الاقتصادية ، منتدى الامارات الاقتصادي ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٨ ، ص٣٨ .

على تحقيق اغراض الشركة، مقابل أن يقوم باحترام نصوص القانون ونظام الشركة وقرارات الهيئة العامة[1].

وهنا وكما يبدو لي فإن المشرع الاردني قد أعطى المراقب صلاحية التنسيب الى وزير الصناعة والتجارة بحل مجلس الادارة فقط دون اعطاءه أية حلول اخرى قد تعالج وضع الشركة دون اللجوء الى ارباكها اداريا ً.

إذ كان من الأجدر بالمشرع الاردني أن يقوم بإعطاء خيارات اخرى لمراقب عام الشركات في حال ثبوت صحة التبليغ لديه بعد التحقق من ذلك، وأرى هنا ضرورة أن يقوم المشرع في هذه الحالة بالتفريق بين ما اذا كانت الشركة قد تعرضت لأوضاع مالية أو ادارية سيئة لأسباب تعود الى مجلس الادارة بمجموعه أو الى الأغلبية من أعضائه، وبين ما اذا كان السبب فرديا ً يعود لعضو أو اكثر من أعضاء مجلس الادارة، وأقترح بهذا الخصوص أن يقوم بحل المجلس اذا كان ما أوصل الشركة الى هذه الأوضاع المالية أو الادارية السيئة هو أغلبية أو كافة أعضاء مجلس الادارة، أما اذا كان السبب هو امتناع أي عضو من أعضاء مجلس الادارة عن القيام بعمل يوجب القانون عليه القيام به، أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو اختلاس أو تزوير أو اساءة ائتمان، فهنا من المفروض أن يقوم مراقب عام الشركات بإنذار الشركة والدعوة لاجتماع هيئتها العامة لإقالة هذا العضو خلال مدة زمنية لا تتجاوز شهر، فإن لم تقم الشركة بذلك في اجتماع الهيئة العامة، يقوم المراقب هنا بإقالة هذا العضو من مجلس ادارة الشركة بقرار اداري صادر منه حفاظا ً على الشركة ومصالحها، لأن أعضاء مجلس الادارة هم أعلم بوضع الشركة وطرق معالجة ذلك الوضع ، ويعد ذلك أفضل من تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص من قبل وزير الصناعة والتجارة لإدارة الشركة [2]، وقد لا يكون لهذه اللجنة أية دراية بأوضاع الشركة .

---

[1] د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٤، ص٢١٣.

[2] تنص المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الازدني على أنه " يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء ً على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ماورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسبا... "

الفرع الثالث

تشكيل لجنة لإدارة الشركة

يعد الأسلوب الذي وضعه المشرع الاردني في قانون الشركات لوضع حد للأوضاع التي تمر بها الشركة أثناء حياتها سواء كانت أوضاعاً مالية أو ادارية سيئة محل نقد، وقد عالج المشرع الاردني ذلك بضرورة أن يقوم مراقب عام الشركات بالتحقق من أوضاعها والتنسيب الى وزير الصناعة والتجارة بحل مجلس ادارتها في حال ثبوت تلك الأوضاع السيئة، ويقوم هذا الأخير بتشكيل لجنة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، ويعين رئيساً ونائباً له من بين أعضائها[1] .

ويشار هنا الى أن اعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة تتطلب بالضرورة لدى المشرع الاردني تشكيل لجنة ادارة تتولى هذه العملية، خاصةً في ظل انعدام ثقة المساهمين الأخرين والدائنين بإدارة الشركة بسبب حالة التعثر التي تمر بها، كون باقي المساهمين والدائنين قد لا يتعاونوا مع مجلس الادارة القائم في الشركة إذا ما تم الإبقاء عليه وهو أمر يقود الى عدم نجاح عملية اعادة الهيكلة في الشركة[2].

وأعتقد أن اتجاه المشرع الاردني بخصوص تشكيل اللجنة محل نظر من جوانب عدة أهمها:

اولاً : ان المشرع الاردني عندما أشار الى تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص، فإنه لم يحدد مجال خبرة واختصاص أعضاء اللجنة، ولم يشترط أن يكونوا ممن يقودوا شركات ناجحة، أو ممن يتمتعون بنفوذ سياسي، أو ممن لهم خبرة طويلة في التعامل مع الشركات كموظفي دائرة مراقبة الشركات، أو أن يكونوا من القانونيين أو من قطاع الأعمال. وبخصوص ذلك يرى اتجاه في الفقه ضرورة أن يتمتع هؤلاء بالإلمام بالأحكام القانونية الواردة في قانوني الشركات والتجارة

---

[1] تنص المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الاردني على أنه " ... وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة وبالعدد الذي يراه مناسبا لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الاكثر ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير ".

[2] سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص٥٨.

والقوانين الأخرى ذات الصلة، وضرورة أن يكون لديهم خبرة فنية متخصصة ومهارات مناسبة لهذا العمل، وأن يتمتعوا بالاستقامة والنزاهة والتجرد من المصالح المتضاربة مع الشركة حتى لو كانوا من بين دائني الشركة[1].

ثانياً: لم يضع المشرع الاردني عدداً محدداً لأعضاء اللجنة، وإنما ترك الأمر لمشيئة وزير الصناعة والتجارة، اذ كان من الأجدر بالمشرع هنا أن يحدد عدد أعضاء اللجنة المشكلة من قبل الوزير وعدم ترك الأمر على غاربه، وأن يكون تدخله هذا مشابهاً لما ورد في نص المادة(١٣٢/أ) من قانون الشركات الاردني[2]، لأن من شأن ذلك أن يؤدي لأن تكون هذه اللجان وسيلة لإعطاء منافع شخصية لبعض الأشخاص من قبل الوزير على حساب الشركة، دون مراعاة لمصالحها واعادة هيكلتها، خاصة اذا علمنا بأن هذه اللجان تكون مأجورة[3]، واقترح بهذا الخصوص أن لا يقل العدد عن ثلاث ولا يزيد على ثلاثة عشر .

ثالثاً: لم يراعِ المشرع الاردني في تشكيل اللجنة أن يكون أعضائها من بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، حيث وردت عبارة الأشخاص عامة دون تحديد فهنا يحتمل أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأرى هنا بضرورة أن يقوم المشرع بتحديدهم بالأشخاص الطبيعيين حصراً.

رابعاً: ان المشرع الاردني عندما حدد مدة عمل اللجنة حددها بستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، أي أن المدة بمجموعها سنة ونصف، وهي مدة طويلة بالقياس مع المهام التي أوكلها هذا المشرع لهذه اللجنة بنص المادة(١٦٨/ب) من قانون الشركات النافذ[4]، إذ أن المشرع قد حصر مهامها في دعوة الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ، وكما يبدو لي فان مدة الستة أشهر

---

1 سامي محمد الخرابشة، المرجع ذاته، ص٥٨-٥٩.

2 تنص المادة (١٣٢/أ) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على أنه " أ- يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده نظام الشركة ... "

3 تنص المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على أنه " يمنح رئيس اللجنة واعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير "

4 تنص المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات النافذ على أنه " ... لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الاكثر ... "

الاولى هي كافية لدعوة الهيئة العامة للانعقاد، لذا كان من الأفضل عدم اجازة المشرع الاردني تمديد هذه المدة أكثر من ستة أشهر، لأن من شأن ذلك أن يكون وسيلة لتهرب لجنة الادارة من دعوة الهيئة العامة للانعقاد لمدة سنة ونصف لانتخاب مجلس ادارة جديد لعدة أسباب جلها رغبة هذه اللجنة بالحصول على مكافآت شهرية عن عملها، خاصة ً اذا علمنا بأن المشرع الاردني لم يضع آليه مناسبة لاحتساب المكافأة لأعضاء هذه اللجنة، فكان من الأجدر أن يعطي أعضاء اللجنة مكافأة مقطوعة عن عملهم بغض النظر عن مدة العمل في حال ابقائه على حكم جواز تمديد المدة، وبخصوص ذلك يرى اتجاه في الفقه أن السماح بتمديد هذه المدة من شأنه أن يؤدي الى التأخير في دعوة الهيئة العامة للانعقاد[1].

خامسا ً: لم يبيّن المشرع الاردني مدى جواز أن يكون من بين أعضاء اللجنة مساهمين في الشركة أو دائنين لها، وكما يبدو لي فإنه لا يجوز أن يكون لدائنيها أي مكان في هذه اللجنة لتضارب مصالحهم مع مصالح الشركة، وأن دخولهم في اللجنة سيؤدي الى تغليب مصالحهم الشخصية على مصالح الشركة، أما بخصوص مساهمي الشركة فيمكن انضمامهم للجنة بشرط أن لا يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة الذي تم حله خاصة إذا كانت المسؤولية عن تعثر الشركة عائدة لمجلس الإدارة ككل.

ولا بد من التنويه هنا أن اللجنة المكلفة بإدارة الشركة تستحق مكافأة نظير عملها ، وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية أشارت فيه الى أنه حتى في الأحوال التي يكون فيها قرار وزير الصناعة والتجارة منعدماً لا يرتب أي أثر قانوني، كونه صادر من غير مختص بإصدارة، وهو قرار خاص يتمثل بحل هيئة مديري الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن المدعين وهم هنا أعضاء اللجنة المشكلة بقرار من وزير الصناعة والتجارة، قد قاموا بتسيير أعمال الشركة والعمل لمصلحتها خلال فترة وجودهم في اللجنة، وبالتالي فقد قدموا خدمات لها وانتفعت من وجودهم، وهم بوجودهم لا يعدوا غاصبين أو معتدين على المركز القانوني، كما أنهم ليسوا متبرعين بما قاموا به من خدمات وأعمال لصالح الشركة المدعى عليها، بالتالي

---

[1] د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص٢٩٣.

فإنهم يستحقون بدل أجر المثل عن الفترة التي عملوا فيها في هيئة مديري الشركة كأعضاء في اللجنة المشكلة، ويصار الى تحديده من قبل ذوي الخبرة بشرط أن لا يتجاوز مبلغ أجر المثل على الف دينار لكل منهم[1]. وعلى الرغم من أن هذا القرار يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا انه يمكن تطبيقه على ذات الحالة في الشركة المساهمة العامة.

الفرع الرابع

الطعن بقرار الوزير

يعد موضوع حل مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة وتشكيل لجنة ادارة لها في غاية الأهمية، كون أن المادة (١٦٨/أ، ب، ج) لم تحدد طريقة أو امكانية الطعن بقرار وزير الصناعة والتجارة، لذا فقد أثارت هذه المسألة الكثير من التساؤلات حول مدى امكانية الطعن بهذا القرار والجهة التي يتم الطعن أمامها، وهل يخضع ذلك للقاعدة العامة الواردة في نص المادة(٢/أ) من قانون الشركات النافذ والتي عرّفت المحكمة؟[2].

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة الى أن المادة (١٦٨) أعلاه لم تشر الى إمكانية الطعن بقرار وزير الصناعة والتجارة الاردني أمام أي محكمة سواء كانت محكمة البداية أم المحكمة الادارية في الاردن، على اعتبار أن الأخيرة هي جهة الطعن بالقرارات الادارية سنداً لأحكام المادة (٥) من قانون القضاء الاداري الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٢٠٠١/٢٦٨٥)، هيئة خماسية بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠١، منشورات مركز عدالة.

[2] عرّفت المادة (٢/أ) من قانون الشركات الاردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته المحكمة على أنها " المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني "

[3] تنص المادة (٥) من قانون القضاء الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه " أ- تختص المحكمة الادارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية النهائية بما في ذلك :..٧- الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الادارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه . ٨- الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي ..."، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٢٩٧) على الصفحة رقم (٤٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧.

وكما يبدو لي فإن القضاء الاردني قد تضاربت أحكامه بهذا الخصوص بشأن الجهة التي يطعن أمامها بالقرارات الصادرة عن وزير الصناعة والتجارة بشأن حل مجلس ادارة الشركة المساهمة ، أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فقد قضت محكمة العدل العليا في أحد قراراتها الى أنه اذا كان القرار المطعون فيه صادراً من وزير الصناعة والتجارة طبقاً لنص المادة (١٦٨) من قانون الشركات الاردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٧، والتي أعطت الحق للوزير في تشكيل لجنة لإدارة الشركة عند استقالة رئيس وأعضاء مجلس الادارة لتتولى ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس ادارة جديد ، وبما أن الدعوى الماثلة أمام المحكمة قد أقيمت من أجل المطالبة بإلغاء القرار، بناءً على ذلك فإن محكمة العدل العليا تختص بالنظر بهذه الدعوى سنداً لأحكام المادة (٩/أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم(١٢) لسنة ١٩٩٢[1]. كما أعتبر هذا القرار بأن تقديم ثمانية من أعضاء مجلس ادارة شركة مصفاة البترول الاردنية وهي شركة مساهمة عامة لاستقالاتهم ، هو أمر يؤدي الى فقدان نصابه القانوني، وبالتالي فإن قرار المستدعى ضده وزير الصناعة والتجارة المشكو منه الصادر بناءً على تنسيب مراقب عام الشركات، والقاضي بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة للانعقاد قد صدر موافقاً للقانون، وكما يبدو لي فإن هذا القرار لم يفرّق فيما اذا كان عضو مجلس ادارة الشركة منتخباً أو معيناً كممثل للحكومة أو المؤسسات العامة الرسمية أو أي شخصية اعتبارية.

وفي اتجاه أخر فإن محكمة العدل العليا قد عادت عن قرارها السابق بقرار لهيئتها العامة، إذ اعتبر هذا القرار بأن الاختصاص يعد من النظام العام، وتستطيع المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم، وأنه بالرجوع الى أحكام المادة (٢) من قانون الشركات الاردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٧ والتي تناولت المقصود بالمصطلحات والمفاهيم الواردة في القانون، فإنه يستفاد من ذلك أن محكمة

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (٢٠٠٢/٣٦٨)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١، منشورات مركز عدالة، وأشير هنا الى أن قانون محكمة العدل العليا الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ قد تم استبداله بقانون القضاء الاداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ وقد حل هذا الاخير محل القانون الاول.

البداية بوصفها هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الشركات، وأن محكمة العدل العليا لا تختص بالنظر في أي نزاع يتعلق بتطبيق أحكام قانون الشركات الا اذا نص على اختصاصها صراحة ، كما هو الحال في نصوص المواد(٥ ،٢١٩،٩٤،٦٩،٥٩،١١) من هذا القانون، وحيث أن هذا النزاع موضوع الدعوى ناتج عن تطبيق أحكام المادة(١٦٨) من قانون الشركات فإن الاختصاص بالنظر فيه يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا ويناط هنا لمحكمة البداية، لذا قامت محكمة العدل العليا برد هذه الدعوى شكلاً كون الاختصاص هو لمحكمة البداية[1].

وكما يبدو لي فإن محكمة العدل العليا لم توفق في قرارها الأخير، كون القرار محل الطعن هو قرار اداري بامتياز صادر عن وزير الصناعة والتجارة الاردني، وأن جهة الطعن بهذا القرار يجب ان تكون محكمة العدل العليا، وكان من المفروض أن تحكم هذه المحكمة باختصاصها بالنظر بهذا الطعن، وليس عدم اختصاصها ورد الدعوى شكلاً ، لذا كان من المفروض أن تقوم محكمة العدل العليا بالاستناد الى نص المادة (٥) من قانون القضاء الاردني النافذ[2]، وأن تقضي باختصاصها بالنظر في هذه الدعوى.

---

1 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (٢٠١٢/١٨٨)، هيئة عامة، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦، منشورات مركز عدالة.

2 لقد حلت هذه المادة محل المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢.

الخاتمة

لقد بحثت هذه الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية كونه يتعلق بالتنظيم القانوني لتعثر الشركات المساهمة في قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، من أجل الوقوف على مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في هذا القانون لتغطية تعثر الشركات المساهمة والكشف عن تعثرها ومعالجة ذلك، وقد ركزّت هذه الدراسة على نص المادة (١٦٨/أ، ب) من هذا القانون.

وقد تبيّن من خلال هذه الدراسة أن المشرع الاردني قد حدد أسباب تعثر الشركات المساهمة العامة، وعزى ذلك الى أسباب مالية وأخرى ادارية وجرمية، وقد ظهر عند دراسة هذه الأسباب جميعها أن المشرع الاردني قد ترك أمر تقديرها لمراقب عام الشركات دون ربطها بمعيار محدد أو حصرها بحالات بعينها.

وقد خلصت هذه الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها على النحو التالي:

اولاً : النتائج

١- ان المشرع الاردني في نص المادة (١٦٨) من قانون الشركات الاردني قد حدد أسباب التعثر وأرجعها لأسباب ادارية تتعلق بمجلس ادارة الشركة بشكل عام أو بأحد القائمين على ادارتها، وأخرى مالية تتعلق بالأوضاع المالية السيئة التي تمر بها الشركة أو الخسائر الجسيمة التي تمنى بها، كما قد تكون جرمية من خلال القيام بأعمال ايجابية أو سلبية من قبل مجلس الادارة ككل أو من قبل أحد أعضائه دون الاشارة الى الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الشركة بسبب اوضاع الدولة بشكل عام، كما أنه لم يحدد مضموناً واضحاً للتعثر. كما خلصت هذه الدراسة الى أن قواعد قانون الشركات الاردني تعد قاصرة عن الاحاطة بالتعثر بكافة أشكاله وصوره، كما أنها لم تضع الحلول الناجعة للأوضاع التي تمر بها الشركة بشكل يكفل استمرارها وفق النموذج المطلوب للشركات المساهمة العامة.

٢- ان مصطلح تعثر الشركات لدى المشرع الاردني في قانون الشركات النافذ هو مصطلح غير منضبط بمعايير ثابته يمكن أن يقاس على أساسها، لذا يكون من الصعوبة تحديد فيما إذا كانت الشركة في حالة تعثر اداري أو مالي حقيقي.

٣- ان فقدان الشركة وافتقارها للقيادات الادارية القادرة على التنبؤ والتخطيط الاستراتيجي سواء على الصعيد الخارجي أم الداخلي يعدان من الأسباب الرئيسية لتعثر الشركات وفشلها اداريا ً.

٤- ان غياب التخطيط وفشل السياسات المالية التي تتبعها الشركة المتمثلة بضعف التخطيط وعدم امتلاك سياسة واضحة في تسعير السلع والمنتجات، والنقص الحاصل في السيولة النقدية وتراكم الخسائر العائد الى القرارات المالية الصادرة من القائمين على ادارتها يعدان من الأسباب الرئيسية لتعثرها ماليا ً.

٥- ان عدم تغطية الشركة لالتزاماتها المترتبة عليها بسبب نقص السيولة النقدية، أوعدم قدرتها على توفير رأس المال اللازم لمواجهه التزاماتها قصيرة الأجل أو تغطية نشاطاتها يعدان أحد صور التعثر المالي للشركة سواء كان التعثر حكميا ً أم فعليا ً.

٦- ربط المشرع الاردني في قانون الشركات بين تعثر الشركة المساهمة العامة وبين تأثير ذلك على حقوق المساهمين أو الدائنين إذا كان سبب التعثر هو الأوضاع المالية أو الادارية السيئة، بينما إذا كان سببه الأوضاع الجرمية فإن المشرع الاردني لم يقصر تأثير ذلك على هؤلاء فقط وانما امتد ذلك ليشمل حقوق الغير، دون اشتراطه أن يكون ذلك الغير من دائني الشركة أو المتعاملين معها، ودون النظر الى مدى تأثير ذلك التعثر على الاقتصاد الوطني في الأردن.

٧- لم يربط المشرع الاردني في قانون الشركات بين الخسارة الجسيمة وبين رأس مال الشركة، بالتالي فان مفهوم الخسارة الجسيمة لدى المشرع الاردني هو مفهوم غير منضبط بمعايير مرتبطة بخسارة نسبة معينة من رأس مال الشركة،

وإنما ترك أمر تقديرها لمراقب عام الشركات الذي ينسب لوزير الصناعة والتجارة والذي بدوره يتخذ القرار بناء على وضع الشركة.

٨- ان المشرع الاردني عندما أشار الى الأوضاع المالية السيئة التي تتعرض لها الشركة لم يربطها بتوزيع الأرباح من قبل الشركة، ولم يحدد المدة الزمنية التي لا تحقق فيها الشركة ارباحاً حتى تعد في وضع مالي سيء يستدعي التدخل من قبل المراقب والوزير لحل مجلس الادارة.

٩ -لم يفرّق المشرع الاردني بين التعثر الذي يكون سببه عضو واحد من اعضاء مجلس الادارة، وبين ذلك الذي يكون سببه مجلس الادارة ككل، حيث جعل تصويب أوضاع الشركة في حال تعثرها يكون من خلال حل مجلس ادارتها، إذا كان التعثر عائداً لأحد أعضاء مجلس الادارة أو مديرها العام المجلس ككل.

١٠- ان الخسارة الجسيمة التي تستدعي تدخل مراقب عام الشركات هي التي تؤثر على حقوق المساهمين المالية فقط أو المؤدية الى نقصان رأس مال الشركة.

١١- جعل المشرع الاردني مراقب عام الشركات هو الجهة التي تحدد فيما إذا كانت الشركة متعثرة أم لا، دون أن يحدد معايير واضحة يمكن الاعتماد عليها في قياس هذا التعثر، كخسارتها لجزء محدد من رأس مالها أو عدم توزيعها الأرباح لمدة معينه.

١٢- ان المشرع الاردني قد أشار الى جرائم في نص المادة (١٦٨) من قانون الشركات النافذ يعد ارتكابها سبباً من أسباب تعثر الشركة، إلا أنه لم يبيّن لنا الجهة التي تحدد فيما إذا كانت الأعمال المرتكبة تشكل هذه الجرائم من عدمه، ولم يشترط صدور حكم قضائي بخصوصها.

١٣- لم يبيّن المشرع الاردني في نص المادة (١٦٨) من قانون الشركات جهة الطعن بقرار وزير الصناعة والتجارة في حال صدوره بحل مجلس الادارة.

ثانياً: التوصيات

خلصت هذه الدراسة الى بعض التوصيات والاقتراحات وعلى النحو التالي:

١- أن ينص قانون الشركات على لجان مشكلة من مراقب عام الشركات أو وزير الصناعة والتجارة، مهمتها التفتيش على الشركات المساهمة العامة لرصد الحالات المؤدية الى تعثرها، أضافة الى ذلك ان تناط بهذه اللجان مهمة إجراء الدورات والتدريب العملي للقائمين على أدارة الشركات لإعطاء الحلول الناجعة لأوضاعها، وتقديم الاستشارات اللازمة.

٢- أدعو المشرع الاردني الى ربط الخسارة الجسيمة التي تؤثر في حقوق المساهمين أو الدائنين بخسارة جزء لا يقل عن ٥٠% من رأس مال الشركة، وعدم تركها لتقدير مراقب عام الشركات.

٣- أقترح على المشرع الاردني أن يقوم بربط الأوضاع المالية السيئة التي تتعرض لها الشركة والتي تجعلها في حالة تعثر بمدة زمنية، تتمثل بعدم قيامها بتوزيع أرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية.

٤- ضرورة أن يميز المشرع الاردني في المادة (١٦٨) من قانون الشركات بين وضع الشركة اذا كان سببه مجلس الادارة ككل أو أغلبية أعضائه ، وهنا يقوم مراقب عام الشركات بالتنسيب الى الوزير بحل المجلس ويبقى الحال على ما هو عليه في الفقرة الثانية من المادة أعلاه ، أما إذا كان سبب أوضاع الشركة هو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة ، فهنا أقترح بأن يأخذ الحل أحد اتجاهين: اما أن ينسب مراقب عام الشركات لوزير الصناعة والتجارة بعزل ذلك العضو ، أو أن يقوم المراقب بإنذار الشركة بعزله خلال مدة معينة وتعيين بديل عنه ، فإن لم تستجب خلال المدة المحددة لها من قبل المراقب ، يحق له هنا بالتنسيب بحل مجلس الادارة لوزير الصناعة والتجارة والذي بدوره يقوم بإصدار قرار الحل وتشكيل لجنة لإدارة الشركة.

٥- أن يقوم المشرع الاردني بتعديل نص المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات النافذ من خلال استبدال عبارة "أو يعتبر" ب " أو الحكم عليه عن جريمة..."،

لأن من شأن هذا الأمر أن يخرج الموضوع من التقدير الذي قد يمارسه المراقب الى اليقين المتمثل بصدور قرار حكم من المحكمة.

٦- أقترح على المشرع الاردني أن يعطي الصلاحية لمراقب عام الشركات بالتحرك في حال تعرض الشركة للأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من قانون الشركات النافذ، حتى لو لم يتلقى أي تبليغ ممن فرض عليهم القانون التبليغ عن أوضاع الشركة.

٧- توصي هذه الدراسة بأن تستبدل عبارة "فعلى رئيس مجلس ادارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها..." والواردة في الفقرة الاولى من المادة (١٦٨) من قانون الشركات بعبارة "فعلى رئيس وأعضاء مجلس ادارتها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها" دون أن يكون هناك إلزام على أعضاء الشركة، ووضوح في جعل ذلك الالزام على أعضاء مجلس الادارة.

٨- ضرورة أن يقوم المشرع الاردني بتحديد عدد أعضاء اللجنة المشكلة من قبل وزير الصناعة والتجارة، وتحديد مهامها وعدم اقتصار عملها على دعوة الهيئة العامة للانعقاد، وإنما يجب أن تناط لها مهمة اعادة هيكلة الشركة ، وفي حال اقتصار عملها على دعوة الهيئة العامة للانعقاد اقترح بهذا الخصوص عدم جواز تمديد مدة عملها لأكثر من ستة شهور، لأن التمديد لها بعد ذلك دون أن يكون لديها أي مهام محددة من قبل المشرع سوى دعوة الهيئة العامة للانعقاد من شأنه أن يفاقم من أوضاع الشركة السيئة ، كما أدعو المشرع الأردني الى تحديد مكافأة أعضاء اللجنة بمبلغ مقطوع في حال بقاء الوضع على ما هو عليه في المادة (١٦٨) من قانون الشركات ، لأن تحديدها من شأنه أن يدفع اللجنة للعمل على دعوة الهيئة العامة للانعقاد في أقرب وقت لاختيار مجلس ادارة جديد يتولى ادارة الشركة وعدم التراخي في ذلك.

المصادر والمراجع

١- د. ابو الفتوح علي فضالة، التحليل المالي وادارة الاموال، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤.

٢- احمد نواف عبيدات، بناء نموذج لتقييم قدرة الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية على الاستمرار باستخدام قائمة التدفقات النقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن، عمان، ٢٠٠٦.

٣- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات: دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٤- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.

٥- د. بشار طلال المومني وآخرون، شرح مصادر الالتزام غير الارادية، مكتبة الجامعة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.

٦- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي (تقييم الاداء والتنبؤ بالفشل)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٧- د. رشا محمد تيسير حطاب ود. أحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، الشارقة، سنة ٢٠١٧.

٨- سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٩- عامر بن محمد الحسيني، دور الشركات والمؤسسات الاستثمارية في تحسين النظم الاقتصادية، منتدى الامارات الاقتصادي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.

١٠-عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

١١-د. عبد الله الخشروم، مقال بعنوان الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، رسالة مجلس الامة، مج٧، ع٢٩، ١٩٩٨.
١٢-د. عدنان سرحان، المصادر غير الارادية للالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، اثراء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.
١٣-د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
١٤-د. علي عباس، بحث بعنوان تحديد الأسباب الادارية والمالية لفشل الشركات: دراسة تحليلية على شركات التضامن الاردنية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، ٢٠١٠.
١٥-د. علي حسن يونس، الافلاس، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٩٨.
١٦-علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٣.
١٧-د. فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة العامة، ط٢، مج١، دن، ٢٠١٢.
١٨-فلوريدا العامري، رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
١٩-د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٤.
٢٠-د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة: دراسة مقارنة)، دن، عمان، ١٩٩٩.
٢١-د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.
٢٢- ماهر الخزاعي، ادارة السيولة والربحية، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، ٢٠٠٩.

٢٣-د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج١، القاهرة، ١٩٥٧.
٢٤-محمد ابراهيم عبد الفتاح، المشروعات المتعثرة (أسبابها، علاجها)، دراسة بالتعاون مع البنك الاهلي المصري، د ن، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٥-د. محمد شلال العاني، احكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي (الجرائم الواقعة على الاشخاص والأموال)، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٣.
٢٦-محمد العماوي، مقال بعنوان تعثر الشركات، الموقع الالكتروني www.amawi.info/?p=19،ص٢ ، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٥/٩/٢٥ .
٢٧- د. محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٢٨- د. محمود الكيلاني، الشركات التجارية، د، ن، عمان، ٢٠٠٧.
٢٩-د. مروان بدري الابراهيم، تصفية الشركات المساهمة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني والانجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٠- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.
٣١-د. معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.
٣٢-د. مؤيد عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.
٣٣-د. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي (القسم العام)، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٤.
٣٤- د. هيثم محمد الزعبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

- القوانين

١-قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٢-قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.

٣-قانون مراقبة أعمال التأمين الاردني رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢.

٤-قانون القضاء الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

- المواقع الالكترونية

1- www.amawi.info/?p=19.

2- islahnews.net\39939.ht.(

3- www.satelnews.com.

4- www.addustour.

5- 1http:ccd.gov.jo.

6- www.alhayat.com\m\story\10111999.

7- http//www.alghad.com/articles.

8- http://b2b-sy.com/news/19431.

9- www.jo24.net/post.php?id=184751